



جامعة غرداية



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات لمقياس

المؤسسات

الدستورية

مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري

إعداد الدكتور: البرج محمد

السنة الجامعية 2020/2019

جامعة غرداية



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات لمقياس

المؤسسات الدستورية

مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري

إعداد الدكتور: البرج محمد

السنة الجامعية 2020/2019

مقدمة عامة

إن ديمومة واستمرارية حياة الدول والأمم الراقية لا تتحقق إلا من خلال وضع نظام قانوني رصين، يحقق الغاية في العيش الكريم بين مواطني هذه الدولة أو تلك، إذ يشكل القانون الأساسي (الدستور) الركيزة الأساسية في هذا النظام، فهو يحدد الآليات الموضوعية والإجرائية لممارسة السلطة وكيفية الوصول إليها في كل دولة، كما يكرس التنظيم القانوني لعلاقات الأفراد ببعضهم من جهة، وعلاقتهم بالسلطة من جهة أخرى، وعلاقة أطراف هذه السلطة فيما بينها من جهة ثالثة، ولذلك عنت الكثير من الدراسات الفقهية على مر تاريخ حياة التجارب الدستورية بوفير الاهتمام والمعالجة، باعتبارها جزءا هاما من حياة الفرد و الجماعة.

ويشكل وفق ما سبق القانون الدستوري أحد فروع القانون العام المتميز، باعتباره ينظر في تنظيم أركان الدولة ابتداء، ويحدد القواعد التي تنظر في طبيعة نظام الحكم فيها، كما تبين هذه القواعد السلطات العامة في الدولة واختصاص كل منها وعلاقتها مع بعضها البعض، وتبرز حقوق الأفراد السياسية والضمانات الكفيلة لممارسة حرياتهم، فهو بذلك يلعب الدور البارز في ترجمة مفاهيم الديمقراطية، الحرية والمساواة.

وتتعد المواضيع والجوانب المقررة ضمن مقتضيات القانون الدستوري بتعدد مضمون دساتير الدول، إذ تشمل ضمن طياتها غالبا، أحكاما شتى تتناول أشكال الدول ومبادئها، طرق ممارسة السيادة، بالإضافة إلى أحكام ضمان الحريات الشخصية والجماعية لمواطنيها، وتنظيم السلطات والعلاقة بينها، من خلال تحديدها وكيفية تشكيلها، وممارسة اختصاصاتها، ناهيك عن تلك الأحكام المتعلقة بالرقابة والهيئات الاستشارية، وأخرى للدستور في حد ذاته.

ويبرز موضوع المؤسسات الدستورية كأحد المواضيع الهامة ضمن الدراسات الدستورية المتخصصة، إذ يرتبط ارتباط وثيقا بعناصر أخرى تتحدد من خلالها طبيعة الأنظمة السياسية للدول، هذه الأنظمة التي صارت تشكل في الحقيقة محور أساسي لدراسات القانون الدستوري وفق التحولات التي يشهدها العالم عموما، والمنطقة العربية على وجه الخصوص.

من خلال ما تقدم سنتناول بالدراسة ضمن مقتضيات السداسي الأول من هذه السنة جملة من المواضيع التي تدخل في مجملها ضمن فعاليات القانون الدستوري بصفة عامة، والمؤسسات الدستورية في الجزائر بصفة خاصة وفق التسلسل التالي:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الدستورية والعناصر المرتبطة بها.
- المحور الثاني: مؤسسات السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية.
- المحور الثالث: مؤسسات السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية.
- المحور الرابع: مؤسسات السلطة القضائية في الدساتير الجزائرية.
- المحور الخامس: المؤسسات الرقابية في الدساتير الجزائرية.
- المحور السادس: المؤسسات الاستشارية في الدساتير الجزائرية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الدستورية والعناصر المرتبطة بها.

سنحاول من خلال هذا المحور تحديد مفهوم المؤسسات الدستورية والعناصر المرتبطة بها، فنتطرق إلى بعض المفاهيم المرتبطة بالقانون الدستوري عموما وبالمؤسسات الدستورية على وجه الخصوص، وهي: الدولة، الدستور، نظام الحكم، النظام السياسي، المؤسسات الدستورية والمفاهيم المشابهة لها.

1. الدولة: تعتبر الدولة ظاهرة اجتماعية وسياسية وقانونية عرفها الفقيه اندري هوريو بأنها مجموعة بشرية مستقر على ارض معينة وتتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معنا يهدف الصالح العام ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيّة الإكراه¹، وعرفها الأستاذ فؤاد العطار بأنها ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس تقطن رقعة جغرافية معينة دائمة ومستقرة وتخضع لنظام سياسي²،

1 - نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة 06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 14.

2 - اشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة: دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة، المركز القومي لإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 17.

كما عرفها الفقيه دي مالبرغ بكونها مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم معين لها تنظيم يخضع له الأفراد ويتمتع بسلطة الأمر والقهر¹، ويرأها الفقيه الإنجليزي هنسلي بأنها مؤسسة سياسية يرتبط بها الأفراد من خلال تنظيمات متطورة، يعرفها الأستاذ محسن خليل بأنها جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليما جغرافيا معينا وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية، تستقل في أساسها عن أشخاص من ممارستها²، إذن ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الدولة بكونها مجموعة من الأفراد تقطن بصفة دائمة في إقليم معين وتخضع لسلطة عليا³، وبالتالي تتمثل أركان الدولة باختصار في الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية.

2. الدستور: يعتبر أرسطو أول من أشار إلى الدستور من خلال تمييزه بين القانون الأول الذي هو الدستور والقوانين الأخرى المرتبطة والتابعة له، وقد كان الدولة الأثينية القديمة تعطي مكانة استثنائية لدستورها، الشيء الذي جعلها تقوم بنقشه في مكان عمومي يستطيع كل المواطنين الاطلاع عليه، أما الحركة الدستورية فتأخرت ظهورها إلى غاية القرن الثامن عشر لكنها مكنت من نشر فكرة الدساتير في الدولة الحديثة، على اختلاف المقصود منه بين المعنى اللغوي والقانوني⁴.

التعريف اللغوي للدستور: من الجانب اللغوي، يعتبر مصطلح الدستور كلمة دخيلة على اللغة العربية، إذ أن أصلها فارسي انتقل إلى اللغة التركية في الحكم العثماني ثم إلى اللغة العربية، وهي تعني حسب البعض الدفتر الذي كان يحسكه مستشار كسرى ملك الفرس والذي كان يكتب فيه أمور تسير شؤون الحكم⁵، ويعني المستشار ذاته حسب البعض الأخر، أما في اللغة الفرنسية فيستعمل لفظ **constitution** ويقصد بها الأساس أو التنظيم أو التكوين أو القانون الأساسي.

1 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 13.

2 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 14.

3 - محمد اكني قزو، دروس في الفقه الدستوري والتنظيم السياسية دراسة مقارنة، طبعة منقحة، دار الخندونية، الجزائر، 2013، ص 43.

4 - عبد المالك صايش، محاضرات في القانون الدستوري لئسنة أولى حقوق، جامعة بجاية، 2015/2014، ص 47.

5 - حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة، الجامعة الافتراضية، سوريا، 2009، ص 29.

التعريف القانوني للدستور: بالنسبة للتعريف القانوني للدستور يمكن أن نميز فيه بين مفهومين مختلفين أحدهما يستند على المعيار الشكلي لتعريف الدستور، والآخر لا يهتم بالشكل وإنما ينظر إلى جوهر القاعدة الدستورية وموضوعها.

المفهوم الشكلي للدستور: بحسب المعيار الشكلي *le critère formel* فإن الدستور هو "مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، سواء كانت مكتوبة في وثيقة واحدة أو عدة وثائق"، ويفهم من هذا التعريف أنه يحصر مفهوم الدستور فيما هو وارد من أحكام في الوثيقة الدستورية التي تضعها هيئة خاصة، وتتبع في وضعها وتعديلها إجراءات معقدة تختلف عن الإجراءات المتبعة في القانون العادي¹.

ولكن يلاحظ أن هذا التعريف يتجاهل تماما الدساتير العرفية التي تعتمد على بعض الدول، فبريطانيا مثلا ليس لها وثيقة دستورية فهل هذا يعني أن ليس هناك قواعد قانونية تنظم كيفية تسيير شؤون الحكم؟ ومن جهة أخرى فإن هذا التعريف يتجاهل الأعراف الدستورية الموجودة حتى في الدول التي لها دستور مكتوب ويتجاهل أيضا القواعد الدستورية التي تتضمنها القوانين العضوية وغيرها، كمسألة الانتخابات مثلا.

المفهوم الموضوعي للدستور: بحسب المعيار الموضوعي *le critère materiel* فإن الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتبين السلطات في الدولة واختصاصاتها وتنظيمها وطبيعة العلاقة التي تنور بينها، وتبين حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، وهذا بغض النظر عما إذا كانت مدرجة في الوثيقة الدستورية أو في وثيقة قانونية أخرى أو غير مدونة أصلا، وهذا التعريف يجعل لكل دولة دستور سواء كان مدونا أو عرفيا، بحيث لا يشترط أن يكون للدولة دستورا مكتوبا في وثيقة واحدة، بل يمكن أن توجد قواعد دستورية خارج هذه الوثيقة سواء كانت عرفية أو في القوانين العادية أو العضوية أو الأحكام القضائية².

1 - معيني لعزیز، محاضرات في القانون الدستوري، جامعة بجاية، 2016-2017، ص 35.

2 - معيني لعزیز، المرجع السابق، ص 49.

يمكن أن تظهر تعريفات موضوعية أخرى للدستور وفق الفقه الدستوري العالمي، فيراه الفقيه اندري هوريو بأنه تنظيم التعايش السلمي بين الحرية والسلطة¹، ويراه الأستاذ بريلو بأنه قانون السلطة السياسية، أو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطة السياسية وتنظم كيفية انتقالها ومزاولتها، ويعرفه الفقيه الإنكليزي دايسي بأنه: " جميع القواعد القانونية التي تنظم بطريق مباشر أو غير مباشر توزيع السلطة العليا ومزاولتها في الدولة"، أما موريس دوفرليه فيراه أنه القانون الذي يحدد تكوين الهيئات السياسية وتنظيم نشاطه في الدولة².

ويمكن أن نلاحظ في الأخير أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قدم تعريفا قانونيا للدستور من خلال وظائفه المتعددة، فنصت ديباجته على ما يلي: إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده³.

بقي القول بأن الدساتير يمكن أن تكون مكتوبة أي مدونة في وثيقة واحدة أو مجموعة وثائق صادرة عن سلطة تأسيسية، أو عرفية غير مكتوبة في وثيقة معينة بذاتها، كما يمكن أن تكون مرنة قابلة للتعديل المستمر وفق إجراءات تعديل القوانين العادية، أو جامدة لا يمكن تعديلها إلا من خلال قواعد وشروط وإجراءات خاصة ينص عليها الدستور في حد ذاته⁴.

1 - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لئفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص 32

2 - تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 280.

3 - القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل دستور الجزائر لسنة 1996، ج ر ج عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07.

4 - محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، تونس، 2010، ص 193.

كما يمكن أن توضع الدساتير وفق أساليب غير ديمقراطية من خلال المنحة l'octroi أو من خلال العقد le pacte، أو وفق أساليب ديمقراطية، عن طريق جمعية تأسيسية أو عن طريق الاستفتاء الشعبي¹.

3. نظام الحكم: régime politique يتشكل نظام الحكم ابتداء من مجموع المؤسسات السياسية في الدولة، فيعرفه الأستاذ فيدال بأنه: مجموع العناصر التي تساهم فعلا أو قانونا في اتخاذ القرارات الجماعية الأساسية، ويرى دوفيرجيه بأن نظام الحكم يشكل نظاما فرعيا يتكون داخل النظام الاجتماعي من جملة المؤسسات السياسية أو المؤسسات المتعلقة بالسلطة في الدولة، ولقد ميز فقهاء المذهب الدستوري بين النظام الدستوري ونظام الحكم، قائلين: أن الأول يحدده بمحمل القواعد الخاصة بالمؤسسات السياسية والعلاقات بين السلطات العامة كما يصفها الدستور، أما الثاني فيتميز بالتطبيق العملي والسير الملموس لهذا النظام كما هو في الممارسة السياسية الفعلية².

ويعتري نظام الحكم في الحقيقة عدة مفاهيم مختلفة أخرى، أحدها يتعلق بمجموع المؤسسات والعناصر التي تساهم بصورة قانونية أو فعلية في صنع القرارات الجماعية الأساسية، فيتطابق بذلك نظام الحكم مع النظام الدستوري الذي يتعلق بالعناصر المنصوص عليها في الدستور فحسب، وهي السلطات الثلاث في الدولة (تنفيذية، تشريعية، قضائية)، وقد يضاف إليها الأحزاب السياسية والانتخاب، وهنالك مفهوم آخر يمكن أن يشمل العديد من العناصر المتصلة بأشكال الحكومات، فتتقسم أنظمة الحكم من حيث مصدر ممارسة السيادة إلى فردية، أقلية، وديمقراطية، وتتقسم من حيث الرئيس الأعلى إلى حكومة ملكية أو جمهورية، وتتقسم من حيث خضوعها إلى القانون إلى حكومة قانونية وحكومة مستبدة.

يتجاوز مفهوم نظام الحكم التعريفات السابقة وفق ما يراه الأستاذ صالح بلحاج بأن نظام الحكم يشمل القواعد الدستورية والقيم التي يستند إليها النظام السياسي، والتي توزع الأدوار

1 - مفيدة لمرري، نشأة الدساتير في مفهوم التحرية الجزائرية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، جوان 2017، ص 691-692.

2 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 08.

والاختصاصات بين مختلف سلطات النظام السياسي بغض النظر عن مماثلته أو اختلافه عن التوزيع النظري لتلك الأدوار في الوثيقة الدستورية، ولذلك يشكل نظام الحكم أحد الأنظمة الشائعة من خلال: النظام الرئاسي، البرلماني أو شبه الرئاسي¹.

4. النظام السياسي: système politique يرى جانب قليل من الفقه الدستوري التطابق في مفهوم النظام السياسي ونظام الحكم، فهما مفهومان مترادفان يعبران عن مجموع المؤسسات السياسية في الدولة²، وهما عبارة عن نظام فرعي من جملة الأنظمة الأخرى التي تشكل النظام الاجتماعي³، بل أكثر من ذلك فهناك من يرى الترادف بين النظام السياسي والقانون الدستوري باعتبارهما يتشكلان من مجموع القواعد القانونية التي تتصل بنظام الحكم في الدولة فتستهدف تنظيم السلطات العامة فيها وتحديد اختصاصاتها، وكذا العلاقة بينها كما تبين حقوق واجبات الأفراد في الدولة، وهذا مفهوم ضيق تنبأه الفقيه بيردو بقوله أن النظام السياسي هو كيفية ممارسة السلطة في الدولة⁴.

غير أن الجانب الأكبر من الفقه الدستوري لا يرى بنفس ذات الرؤيا السابقة، ويفصل بين نظام الحكم والنظام السياسي، ويقرر ضرورة التمييز بينهما. ولذلك تعدد التعريفات الفقهية المقدمة لمصطلح النظام السياسي، وهي تعريفات موسعة في مجملها ابتداء، إذ يراه الفقيه دوفرجه بأنه يتضمن مفهوما أوسع من نظام الحكم، موضحا أن دراسة النظام السياسي تتعدى فكرة نظام الحكم بالنظر في العلاقات القائمة بين نظام الحكم وكل العناصر المكونة للنظام الاجتماعي، الاقتصادية، التقنية، الثقافة، الأيديولوجية والتاريخية.

بينما يرى الأستاذ ثروت بدوي، أن النظام السياسي هو مجموعة القواعد والأجهزة المترابطة فيما بينها، فتبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة، وأهدافها وطبيعتها، ومركز الفرد

1 - صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة 02، محير دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، 2012، ص14.

2 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 09.

3 - نفس المرجع السابق، ص 09.

4 - تامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 21.

فيها، وضماناته في مواجعتها، وتبين أيضا عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة، وكيفية تفاعلها مع بعضها البعض، والدور الذي يقوم به كل منها¹، وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ صالح بلحاج باننا نتحدث عن النظام السياسي بمناسبة التطرق إلى النظام الاشتراكي أو النظام الرأسمالي مثلا، وضمن هذا الأخير نجد نظام الحكم البرلماني أو الرئاسي أو شبه الرئاسي².

ويمكن أيضا القول بأن النظام السياسي هو مجموع المؤسسات والطرق المتعلقة بتنظيم السلطة السياسية وممارستها وتنقلها في إطار الدولة³، أو هو مجموع القواعد التي تنظم المؤسسات التي ينص عليها الدستور وتبين كيفية عملها، بالإضافة إلى النظام الحزبي، والواقع العملي في الحياة السياسية، وفي نفس الوقت أيديولوجية المرتبطة بالأخلاق السياسية لمجتمع ما، لكن الأهم من ذلك يرتبط النظام السياسي بالعلاقة التي تربط المؤسسات السياسية فيه⁴.

بقي القول أخيرا أننا لا بد أن نعطي تعريفا اصطلاحيا مرنا يمكننا من خلاله تناول المحاضرات اللاحقة في مقياس المؤسسات الدستورية وفق ما يتطلبه فهم هذه المؤسسات وفهم العلاقة القائمة بينها في الجزائر، فالنظام السياسي يتضمن تنظيم السلطات الثلاث وفق ما يقره الدستور في تشكيلها واختصاصات كل منها والعلاقة بينها، بالإضافة إلى ما يتضمنه الدستور أيضا من مؤسسات أخرى سواء تلك الرقابية أو الاستشارية، مع التطرق ضمن إطار التشكيل وممارسة الاختصاصات لكل سلطة إلى العناصر المؤثرة في ذلك من خلال النظام الحزبي والنظام الانتخابي المعتمد في كل مرحلة.

5. المؤسسات الدستورية: يشيع استعمال مصطلح المؤسسات الدستورية في كثير من جوانب الحياة القانونية، لكن يجهل في كثير من الأحيان مضمون هذا المصطلح فعليا، خاصة في ظل تشابهه مع مصطلحات قريبة أو تكاد تماثله، مثل المؤسسات السياسية.

1 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 09.

2 - صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

3 - عمر عبد الفتاح، الوجيز في القانون الدستوري (الدولة، الدستور، السيادة، الأنظمة السياسية، المؤسسات التونسية)، مركز الدراسات للبحوث والنشر، جامعة تونس، تونس 1987، ص 275.

4 - Philippe Ardant, Bernard Mathieu, institutions politiques et droit constitutionnel, 25 edition, point delta, France; 2013, P 185.

بداية، يعبر مصطلح المؤسسات عن مجموع الأشكال والهياكل الأساسية للتنظيم الاجتماعي كما أقامها القانون أو العرف في تجمع بشري معين، أما في القانون فالمؤسسة هي مجموعة قواعد قانونية تتعلق بموضوع واحد ووظائف واحدة وتشكل كتلة متناسقة، مثل موضوع الانتخابات...¹، وتعرف الأستاذة سعاد الشرقاوي المؤسسة بأنها تنظيم اجتماعي هدفه الدفاع عن فكرة معينة وضمن استمرارها، مستقلة عن شخصية منشئها أو منشئها²، مع التأكيد على تحية المصلحة الفردية أمام المصلحة العامة في هذا الإطار.

كما يرتبط مفهوم المؤسسات في مجال الدراسات الدستورية بمصطلح المؤسسات السياسية ارتباطا وثيقا، بالنظر في الاعتبار إلى أن النظام السياسي يتشكل في الحقيقة من مجموع المؤسسات السياسية وفق المفهوم الأكثر تبسيطا، ولذلك يمكن تعريف المؤسسات السياسية بكونها مجموع الأشكال والهياكل التي يحددها القانون أو العرف، وتنطوي تحت مجال القانون العام³، أو هي المؤسسات التي تتعلق بالسلطة في الدولة⁴، أو هي مجموع المؤسسات التي تكون القانون الدستوري في كل دولة، من خلال المؤسسات الرسمية التي نص عليها الدستور ومختلف القوانين، بالإضافة إلى مجموع المؤسسات الفعلية (والتي تسمى تنظيمات) كالأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة وغيرها⁵.

وتختلف المؤسسات السياسية عن مؤسسات الدولة الأخرى، فهي تختلف عن المؤسسات الإدارية باعتبار أن هذه الأخيرة تصدر القرارات الإدارية الخاصة بتطبيق التوجيهات العامة التي تصدرها المؤسسات السياسية التي تحوز مرتبة عليا عن تلك الإدارية، لكن في الحقيقة يصعب التفريق بين المؤسسات السياسية وتلك الإدارية باعتبار أن الأولى قد تصدر ضمن مجالها أيضا قرارات إدارية مثل تلك الصادرة عن الوزارة الأولى مثلا.

1 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 05.

2 - سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، 2007، ص 91.

3 - <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/institutions/43445>

4 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 06.

5 - موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص 14.

كما تختلف المؤسسات السياسية عن المؤسسات المحلية باعتبار أن الأولى مركزية مهمتها رسم السياسات العامة، بينما تختص الثانية بتسيير الشؤون المحلية وتحوز طابعا لامركزيا، وإن كان أيضا يصعب التفريق الدقيق بينهما باعتبار العلاقة التبعية الدائمة بينهما، من خلال اتباع السياسة المعتمدة على الصعيد المركزي في غالب الأحيان على مستوى الوحدات المحلية¹.

كما يلاحظ في بعض الدراسات التفريق أيضا بين المؤسسات السياسية والمؤسسات القضائية، بالنظر في الاعتبار أن الأخيرة تقوم بحل النزاعات، بينما تجسد الأولى الأطر العامة لإصدار القوانين وتنفيذها، ومن جهة أخرى يمكن التفريق بينهما من خلال طريقة تشكيل هذه المؤسسات، إذ تعبر المؤسسات السياسية عن طريقة سياسية محضة في تشكيلتها عبر التعيين أو الانتخاب وفق الشروط السياسية المطلوبة، بينما يظهر تعيين أعضاء المؤسسات القضائية أو بعض المؤسسات الإدارية وفق شروط أخرى تتعلق بالكفاءة والتحصيل العلمي والشهادات.

قد تضم في الحقيقة فئة المؤسسات السياسية جملة من التنظيمات أو المؤسسات الفعلية الفاعلة في الحياة السياسية للنظام السياسي، والمتمثلة أساسا في الأحزاب السياسية، باعتبارها أنظمة قائمة بذاتها تحوز جملة من القواعد القانونية المتعلقة بالوصول إلى السلطة، غير أن بعض الدراسات تعفيهما من الانضمام إلى هذه الفئة، باعتبارها لا تشكل مظهرا للسلطة، أكثر من كونها تعبر عن هيكل لممارسة حرية العمل الحزبي الذي يهدف للوصول إلى السلطة، فهي وفق ما يراه الفقيه دوفرجيه أقل رسمية من المؤسسات السياسية الأخرى كالبرلمان مثلا²، أو يعبر عنها بالمؤسسات شبه الرسمية.

أما بالنسبة للمؤسسات الدستورية فيصعب إيجاد تعريف دقيق لها، غير أنها وفق ما تحمله العبارة من مصطلحات تتعلق بمجموع المؤسسات السياسية التي ينص عليها الدستور في الدولة، بالنظر في الاعتبار أن الوثيقة الدستورية تشير إلى هذا المصطلح ضمن طياتها، فقد أتت

1 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 06

2 - موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 17.

الإشارة إليها مثلا في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 في العديد من المواد، مثل الفقرة 05 من الديباجة، والمواد 08، 101، 107، 181، 210.

إذن، يمكن أن يعبر مفهوم المؤسسات الدستورية عن مجموع المؤسسات المركزية الرسمية التي تشكل عناصر النظام السياسي، وتتضمنها الوثيقة الدستورية، والتي سنتناولها بالدراسة وفق الدروس القادمة من خلال العناصر التالية: أجهزة السلطة التنفيذية من خلال مؤسسة رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى، ثم أجهزة السلطة التشريعية من خلال غرفتي البرلمان: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ثم أجهزة السلطة القضائية من خلال المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة النزاع والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا للدولة، بالإضافة إلى الأجهزة الدستورية الرقابية من خلال المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأخيرا مختلف الأجهزة الاستشارية التي تضمنتها الوثيقة الدستورية.

المحور الثاني: مؤسسات السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية

لقد كان ولازال الطابع الجمهوري يمثل حجر الزاوية في النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فقد تضمنت الدساتير المتعاقبة حكما دستوريا ثابتا يقر بأن السيادة للشعب وأنه هو وحده مصدر كل سلطة، يمارسها عبر الانتخاب والاستفتاء، ولقد شكلت الانتخابات في غالب الأحيان طريق وصول رئيس الجمهورية إلى منصبه لفترة انتخابية محددة يتم تجديدها باستمرار¹، وإذ شهدت السلطة التنفيذية تطورات هامة إبان المراحل التاريخية التي شهدتها النظام السياسي الجزائري، فهي وفق ما أقره القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل دستور 1996 تتكون من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

إن التعرض إلى مؤسسات السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري الجديد لا بد أن يسبقه تقديم نبذة تاريخية حول هذه المؤسسات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وذلك وفق ما صدر من دساتير وتشريعات رافقت مختلف مراحل تطور النظام السياسي الجزائري، ولذلك سيتم التعرض إلى هذه المؤسسات وفق التطور الزمني التالي:

1 - تامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 270.

1. السلطة التنفيذية في دستور 1963: لقد تضمنت اتفاقية ايفيان الثانية النص على إنشاء هيئة تنفيذية مؤقتة مهمتها تنظيم استفتاء تقرير المصير، وأنشأت هذه الهيئة بناء على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية المؤقتة المنشأة سنة 1958 برئاسة فرحات عباس والطرف الفرنسي، وبعد أزمة صيف 1962، ثم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 20/09/1962، عينت أول حكومة جزائرية عادية برئاسة بن بلة، ونالت هذه الحكومة ثقة المجلس بتاريخ 29/09/1962¹.

وبعد استفتاء الشعب في 08/09/1963 صدر عن المجلس الوطني التأسيسي أول دستور للجمهورية الجزائرية بتاريخ 10/09/1963، حيث نصت المادة 39 منه أن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الجمهورية وهو يحمل لقب رئيس الجمهورية، وهو ينتخب لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب، ونصت المادة 47 أن رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار 3/2 على الأقل من النواب ويقدمهم أمام المجلس، ولقد نظمت السلطة التنفيذية من خلال المواد من 39 إلى 59 من الدستور، وانتخب رئيس الجمهورية وفق هذا الدستور بتاريخ 15/09/1963.

وفي ذات السياق، فقد شكل الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني) أحد المؤسسات الدستورية الهامة في النظام السياسي الجزائري وفق دستور 1963، باعتبار أنه نال نصيبه في متن الوثيقة الدستورية، من خلال المواد من 23 إلى 26، وكان مصدر الترشيح للمؤسسة التنفيذية والتشريعية على حد سواء.

2. السلطة التنفيذية في المرحلة الممتدة بين 1963 إلى غاية صدور دستور 1976: إثر صدور دستور 1963، وبعد انتخاب رئيس للجمهورية، لجأ هذا الأخير إلى استعمال أحكام المادة 59 من ذات الدستور بتاريخ 03/10/1963، القائلة "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس

1 - سعيد بو الشعير، النظم السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، الطبعة 02، د م ج، الجزائر، 2013، ص 58.

الوطني وجوبا". وكان ذلك بسبب نشوب بعض المواجهات المسلحة محليا، ثم اندلاع المعارك في الحدود الجزائرية المغربية بعد ذلك¹.

أسفر اللجوء إلى أحكام المادة 59 من الدستور تولى رئيس الجمهورية لكافة السلطات في الدولة، واستمرت هذه الحال إلى غاية جوان 1965، أين أبعاد رئيس الجمهورية عن منصبه، ويصدر بيان 19 جوان 1965، وإذا تعدد المصطلحات المستخدمة في وصف هذه العملية بين "انقلاب، تصحيح، انتفاضة" فالأكيد أنها تشكل عبارات سياسية وفق ما يراه الأستاذ صالح بلحاج²، يستحسن الابتعاد عنها في دراستنا القانونية، بالرغم من رأي الأستاذ سعيد بوالشعير في وصف العملية بالانقلاب وفق ما يحمله التعريف القانوني لهذا المصطلح حسب³، لكننا سنعمد في دراستنا بيان 19 جوان 1965 للتعبير عن التحول الذي شهدته النظام السياسي الجزائري في هذه المرحلة.

لقد أتبع صدور بيان 19 جوان 1965 صدور الأمر رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة⁴، والذي يعتبر وفق الأستاذ محمد بجاوي دستورا صغيرا مؤقتا ينظم الحياة السياسية ومؤسسات السلطة في تلك المرحلة⁵، فشكلت الحكومة مؤسسة السلطة التنفيذية الوحيدة في تلك الفترة، وكان رئيس مجلس الثورة هو رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء قطب السلطة التنفيذية الوحيد في النظام السياسي في المرحلة الممتدة بين 1965 إلى غاية صدور دستور 1976.

تجدر الملاحظة في نهاية هذا العنصر إلى ترزوع الطابع الجمهوري للنظام السياسي الجزائري في هذه الفترة، وذلك بالنظر في الاعتبار غياب أي دور للشعب في اختيار مؤسسات الدولة التي تحكمه، وفق المبدأ القائل بأن السيادة للشعب يمارسها عن طريق الانتخاب.

1 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 57.

2 - نفس المرجع السابق، ص 71.

3 - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 107.

4 الأمر رقم 65-182 مؤرخ في 10/07/1965 يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر ج ج عدد 58 مؤرخة في 13/07/1965.

5 - عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02-2013، الجزائر، 2013، ص 19.

3. السلطة التنفيذية في دستور 1976: صدر دستور 1976 بتاريخ 1976/11/22، بعدما عرض مشروعه على الاستفتاء الشعبي، أين تم إعداده من طرف لجنة خاصة تدعى لجنة صياغة الدستور، فيقترب وفق هذا المنظور من أسلوب دستور المنحة¹، وجاء الباب الثاني منه بعنوان السلطة وتنظيمها، فتضمن تقسيما جديدا يرتبط بالوظائف في الدولة، ونظمت المواد من 104 إلى 125 الوظيفة التنفيذية، قبلها تم التطرق إلى الوظيفة السياسية التي تختص بها المؤسسة الحزبية ممثلة في الحزب الواحد، الذي يركز عليه النظام التأسيسي الجزائري.

يضطلع للقيام بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وتقوم بهذه الوظيفة الحكومة برئاسته، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا، أو نائبا له أو عدة نواب، لكن في جميع الحالات تعتبر السلطة التنفيذية أحادية القطب في هذا الدستور أيضا، فمؤسسات السلطة التنفيذية في دستور 1976 هي رئيس الجمهورية والحكومة.

عرف هذا الدستور جملة من التعديلات، فحاء القانون رقم 79-06 سنة 1979 بتعديل المدة الرئاسية من 06 سنوات إلى 05 مع إقرار تعيين وزير أول ضمن الحكومة مهمته المساعدة في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق للقرارات المتخذة في مجلس الوزراء، مع إمكانية رئيس الجمهورية تفويض بعض الصلاحيات، ثم عدل بواسطة القانون رقم 80-01 وتضمن تعديلا يخص مجلس المحاسبة، ليشهد تعديلا ثالثا سنة 1988 بواسطة استفتاء 1988/11/03 وكان تأثيره واضحا على مؤسسات السلطة التنفيذية من خلال إقرار ثنائية السلطة التنفيذية لأول مرة من خلال رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة.

4. السلطة التنفيذية في دستور 1989: بالرغم مما تضمنه دستور 1989 من أحكام جديدة في بناء النظام السياسي، إلا أنه لم يصدر عن هيئة تأسيسية جديدة هو الآخر، بل تم إعداده من طرف لجنة حكومية غير منتخبة²، كما أن إصداره كان بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتضمن نشر نص تعديل الدستور³، وكأنا بصدد تعديل جزئي لدستور 1976، بينما الحقيقة

1 - عبد الله بوقفة، لقانون الدستوري الجزائري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 131.

2 - مفيدة لمزري، المرجع السابق، ص 702

3 - ج ر ج ج عدد 09 مورخة في 1989/03/01.

أن هذا الدستور قضى نهائياً عن مضمون سابقه خاصة ما تعلق بتبني الفكر الاشتراكي، والأحادية الحزبية، فتضمن لأول مرة في المادة 40 حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

وجاء تنظيم السلطات في دستور 1989 من خلال الباب الثاني، حيث تضمن الفصل الأول منه مؤسسات السلطة التنفيذية، من خلال المواد من 67 إلى 91، تمثلت هذه المؤسسات في رئيس الجمهورية أولاً، والذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، وله جملة من الصلاحيات نصت عليها المادة 74، بالإضافة اختصاصات أخرى نصت عليها أحكام أخرى من الدستور، والطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية هو رئيس الحكومة، الذي يختار أعضاء الحكومة ويقدمهم إلى رئيس الجمهورية الذي يعينهم، ويضبط برنامج حكومته ويقدمه أمام مجلس الوزراء، كما يمارس جملة من الاختصاصات حددتها المادة 81 من الدستور.

اعترض تطبيق دستور 1989 أحداث سياسية وأمنية خطيرة أسفرت في مجملها عن حالة فراغ دستوري في مؤسسات الدولة الرسمية، باعتبار أن رئيس الجمهورية قد قدم للمجلس الدستوري استقالته يوم 11/01/1992 بعدما قام بحل المجلس الشعبي الوطني يوم 04/01/1992، وأصدر إثر ذلك المجلس الدستوري بيانا يوم 12/01/1992 يصرح فيه بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية، بمقتضى المواد 24، 75 و 79، 129، 130 و 157 من الدستور، السهر على استمرارية والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري¹، وهي مؤسسات: الجيش، رئيس الحكومة، السلطة القضائية، والمجلس الدستوري.

بإدراك المجلس الأعلى للأمن باعتباره هيئة دستورية تضم غالبية المؤسسات المنصوص عليها في بيان المجلس الدستوري السابق إلى إصدار إعلان يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، فتحول بذلك المجلس الأعلى للأمن من هيئة استشارية إلى هيئة قيادية تحاول إيجاد مخرج قانوني أو فعلي للزمة، ويمارس المجلس الأعلى للدولة المكون من 05 شخصيات من بينهم رئيس المجلس، جميع

1 - ج ر ج عدد 03 مؤرخة في 15/01/1992.

الصلاحيات التي يمنحها الدستور إلى رئيس الجمهورية، فشكل بذلك هذا المجلس إحدى مؤسسات السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى الحكومة كمؤسسة ثانية في هذه السلطة، وهذا خلال الفترة المتبقية من المدة الرئاسية للرئيس المستقيل.

صدر عن المجلس الأعلى للأمن إعلان آخر بتاريخ 19/12/1993 يذكر فيه باقتراب نهاية المدة الرئاسية للمجلس الأعلى للدولة المقررة في 27/12/1993، ويقرر تمديدتها إلى غاية 31/01/1994 لأجل السماح بانعقاد الندوة الوطنية للوفاق الوطني، ثم صدر على إثر ذلك المرسوم الرئاسي رقم 94-40 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، والتي أقرت مؤسسات السلطة التنفيذية الجديدة وهي رئيس الدولة والحكومة¹.

بإدارة رئيس الدولة اليامين زروال في 31/10/1994 بالإعلان عن انتخابات رئاسية قبل نهاية 1995 لأجل استرجاع المؤسسات الدستورية في البلاد، وكان ذلك في تاريخ 16/11/1995 بفوز اليامين زروال برئاسة الجمهورية، فسارع إلى تنصيب لجنة لإعادة صياغة تعديل دستوري جديد، عرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28/11/1996 وصدر بتاريخ 08/12/1996، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 96-438 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور².

5. السلطة التنفيذية في دستور 1996: يمثل السلطة التنفيذية في هذا الدستور كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بناء على ما جاء في الوثيقة الأصلية لهذا الدستور، ليشهد تعديل 2008 على تسمية جديدة لرئيس الحكومة من خلال عبارة الوزير الأول، فصارت السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية والوزير الأول منذ ذلك الحين، ولقد عولج تنظيم السلطة التنفيذية في الوثيقة الأصلية أيضا من خلال المواد من 70 إلى 97، لكن ترقيم المواد شهد بعض التغيير بمناسبة تعديل 2016، فصارت تنظيمها من خلال المواد من 84 إلى 111، وستتم معالجتنا

1 - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج عدد 06 مؤرخة في 31/01/1994.

2 - ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 08/12/1996.

لأجهزة السلطة التنفيذية في هذا الدستور من خلال مؤسسة رئاسة الجمهورية أولاً، ثم مؤسسة الوزارة الأولى.

أولاً: مؤسسة رئاسة الجمهورية: يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، ووحدة الأمة وحامي الدستور، وهو يجسد الدولة في الداخل والخارج، وهو قطب السلطة التنفيذية الأولى، ويمكننا دراسة هذه المؤسسة من خلال العناصر التالية:

1. انتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وفق نظام الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في دورين، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية في الدور الأول، يشارك في الدور الثاني المرشحين الأول والثاني الذين تحصلوا على أكثرية الأصوات، ويفوز بمنصب لرئاسة المترشح الذي تحصل على أكثرية الأصوات.

تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف 30 يوماً التي تسبق انقضاء العهدة الرئاسية السابقة، وتستدعى الهيئة الناخبة بواسطة مرسوم رئاسي 90 يوماً قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور، الخاصة بسد الشغور الرئاسي.

وتبلغ مدة الفترة الرئاسية 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن أن يمس التعديل

الدستوري عدد مسألة تجديد العهدة¹، على عكس ما كان مقرراً بعد تعديل 2008، وينتخب رئيس الجمهورية وفق جملة من الشروط تضمنها الدستور في المادة 87 منه، والقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وهي:

● يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية ولم يتجنس بجنسية أجنبية قط: شهد هذا الشرط تطوراً جديداً من خلال تعديل 2016، إذ كانت تطلب الجنسية الجزائرية الأصلية فقط، دون النظر في ماضي المترشح بخصوص الجنسيات التي حازها قبل الترشح،

1 - البند 08 من 212 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

- يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم: كان سابقا يثبت الجنسية الجزائرية للوالدين دون النظر في كونها أصلية أم لا،
- يثبت لزوجها الجنسية الجزائرية الأصلية فقط: كان سابقا يثبت الجنسية الجزائرية لزوجها دون النظر في كونها أصلية أو مكتسبة أو أن له أكثر من جنسية،
- يبلغ من العمر 40 سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يدين بالإسلام،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشيح: شرط جديد تضمنه التعديل الدستوري 2016،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- ويضيف القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم، جملة من الشروط الأخرى، تظهر من خلال الوثائق المطلوبة في ملف الترشيح المقدم لدى المجلس الدستوري¹، مع التأكيد على شرط تقديم الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، وشرط جمع الإمضاءات المطلوبة لتزكية المترشح، والتي يبلغ عددها 50 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين من 25 ولاية على الأقل على ألا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن 1200 توقيع، وذلك وفق الضوابط المقررة في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم²، ووفق ما تقره السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهذا الخصوص.

تودع التصريحات بالترشيح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من طرف المترشح شخصيا في ظرف 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة

1 - المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، ج ر ج ج عدد 55 مؤرخة في 2019-09-15.

2 - المواد 142، 143 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم.

الناخبة، وتفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الملف خلال 07 أيام من تاريخ إيداعه، ويبلغ قرارها للمترشح فوراً ويحق له في حال رفض ملفه، الطعن في هذا القرار أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من ساعة تبليغه.

ترسل السلطة الوطنية للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشح مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري، الذي يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين. بما في ذلك الفصل في الطعون خلال أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المعنية بها. ويؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية في غضون الأسبوع الموالي للإعلان النهائي للنتائج، ويباشر مهمته فور أدائه.

2. اختصاصات رئيس الجمهورية

يضطلع رئيس الجمهورية للقيام بالصلاحيات التالية¹:

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،
- يتولّى مسؤولية الدفاع الوطني،
- يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
- يرأس مجلس الوزراء،
- يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه،
- يوقع المراسيم الرئاسية،
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،
- يمكنه أن يستشير الشعب في كلّ قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

وفق ما تقدم يمارس رئيس الجمهورية جملة من السلطات هي:

1 - المادة 91 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

أ. سلطة التعيين: يختص رئيس الجمهورية بمهمة التعيين في المناصب المدنية والعسكرية التي يقرها الدستور في المادة 92، بالإضافة إلى تلك التي يقرها التنظيم من خلال المرسوم الرئاسي رقم 99-240 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية¹، وهو يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ب. سلطة التنظيم: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، والتي يقرها الدستور للبرلمان حصرا من خلال القوانين العادية والعضوية، وتتم ممارسة السلطة التنظيمية أو ما يعرف بالتشريع الموازي من خلال إصدار المراسيم الرئاسية، والتي تخضع لرقابة قبلية من طرف مجلس الدولة من خلال الاختصاص الاستشاري بهذا الخصوص، كما تخضع لرقابة المجلس الدستوري أيضا، ويمكن أن تكون محل طعن أمام القضاء الإداري وفق المعيار العضوي²، غير أن جزء منها يمكن أن يتجاوز رقابة القضاء الإداري باعتباره محصنا من رقابة مجلس الدولة بسبب نظرية أعمال السيادة.

وبذلك يبرز إشكال التفرقة بين المراسيم الرئاسية الخاضعة لرقابة القاضي الإداري، والمراسيم الخاصة بأعمال السيادة، فيتم اللجوء إلى المعيار المادي القاضي بأن المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية بصفته سلطة سياسية يعتبر من أعمال السيادة فلا يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة مثل: حل البرلمان، إصدار القوانين، إبرام المعاهدات، ومثال ذلك قرار المحكمة العليا المؤرخ في 18/01/1984 القاضي بأن إصدار العملة وتداولها وسحبها يعد من الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة، حيث أن القرار المستوحى من الباعث السياسي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، أما المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية بصفته سلطة إدارية في التي تخضع لرقابة القاضي الإداري، ومثاله مراسيم إنشاء المرافق العامة، أو المراسيم الخاصة بالضبط الإداري³.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 99-240 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 1999/10/31.

2 - المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والتمم،

3 - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 446.

ت. سلطة التشريع: يمارس رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات ذات الطبيعة التشريعية أو المرتبطة بالسلطة التشريعية على الأقل، فهو يدعو البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية (م135)، وهو يختص بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (م147)، كما يشرف من خلال مجلس الوزراء على تقديم مشاريع القوانين للبرلمان، وهو يقوم بإصدار القانون أو طلب مداولة ثانية (م144)، كما أنه يضطلع بممارسة التشريع المزاحم من خلال إصداره للأوامر التشريعية في مسائل عاجلة في حالة عطل البرلمان أو شغور المجلس الشعبي الوطني أو في الحالة الاستثنائية (م142)، أو في حالة عدم صدور قانون المالية في الأجل المقرر له (م138)، كما يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة التشريع عن طريق اللجوء مباشرة إلى الشعب من خلال الاستفتاء (م8/91)، كما يحوز رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وفق الضوابط والإجراءات المقررة في الدستور (م208).

ج. اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية: قد تعترض الدولة جملة من الظروف غير العادية التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد، مما يدعو رئيس الجمهورية إلى إعلان إحدى الحالات الاستثنائية المقررة في الدستور وفق ظروف كل منها، وهي حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معينة (م105)، ويتخذ رئيس الجمهورية في سبيل ذلك التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، وينظم القانون العضوي هاتين الحالتين، والحالة الاستثنائية التي تهدد البلاد بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها، ويتخذ رئيس الجمهورية خلالها الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، وتنتهي وفق الأشكال والإجراءات التي أوجبت قيامها (م107)، كما يمكن لرئيس الجمهورية تقرير التعبئة العامة¹ أيضا (م108).

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، فيوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب. في حالة استقالة رئيس

1 - تجنيد أقصى ما يمكن من الطاقات والوسائل البشرية والاقتصادية والعسكرية المتوفرة، في زمن قياسي وفي الوقت والمكان المناسبين، والقدرة أيضا على استغلال وتوظيف وتسخير ما تم تجنيده من طاقات وإمكانات، بطريقة عقلانية ومتوافقة مع حجم التهديدات والأخطار والكوارث الكبرى المنعقدة الطبيعية وغير الطبيعية.

الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية. في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة (109+110).

3. انتهاء العهدة الرئاسية

تنتهي العهدة الرئاسية بانتهاء فترة الولاية الانتخابية لرئيس الجمهورية، أو من خلال إحدى حالات الشغور الرئاسي التي نظمها الدستور، عن طريق الوفاة، الاستقالة الإرادية، أو الاستقالة الوجوبية بعد استمرار المانع، ويمكن إضافة حالة أخرى تتعلق بإقصاء رئيس الجمهورية من منصبه سبب الإدانة بجريمة الخيانة العظمى المقررة في الدستور وإن كان القانون العضوي المتضمن تنظيم المحكمة العليا للدولة لم يصدر بعد.

وتنظم حالات الشغور الرئاسي من خلال المادة 102 من الدستور، فإذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ويعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه معا قبوت المانع بأغلبية الثلثين $3/2$ وكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 45 يوما، وفي حال استمرار المانع بعد انقضاء هذه المدة، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا بنفس الإجراءات السابقة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية إراديا أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ويبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة، ولا يحق لرئيس الدولة الترشح فيها، وإذا اقترنت هذه الحالة بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع شغور رئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، ويتم تنظيم انتخابات رئاسية جديدة وفق الإجراءات والضوابط السابقة.

ثانيا: مؤسسة الوزارة الأولى

تشكل الوزارة الأولى في الجزائر الطرف الثاني في السلطة التنفيذية وفق دستور 1996، ويمكن أن تجسد عبارة الوزارة الأولى وفق مقرر الدراسة التعبير عن الحكومة بشكل عام، لأن ما يسري من أحكام على الوزير الأول يشمل باقي الأعضاء.

شهدت الوثيقة الأصلية لدستور 1996 استعمال عبارة رئيس الحكومة للتعبير عن قطب السلطة التنفيذية الثاني، لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 تم استعمال عبارة الوزير الأول¹، وهما تعبيران يصفان نفس المنصب في الحقيقة إلا أن استعمالهما تختلف باختلافات توسع أو انحصار الاختصاصات المقررة لصاحب هذا المنصب، فـرئيس الحكومة يعبر في الغالب عن بعض الاستقلالية في ممارسة اختصاصاته، بينما الأمر ليس كذلك عند الوزير الأول الذي لا يعتبر منفصلا كثيرا عن رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ارتباط هذه التسمية بوجود مجلس الوزراء².

ولقد شهد النظام السياسي الجزائري الكثير من التآرجح في استعمال العبارات التي تصف رئيس الحكومة، فظهرت عبارة رئيس المجلس قبل صدور دستور 1963، ونص ذات الدستور على مصطلح رئيس الحكومة تعبيرا عن رئيس المجلس³، ثم رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء في الأمر رقم 65-182، ثم الوزير الأول في دستور 1976، ثم رئيس الحكومة منذ تعديل 1988 ثم دستور 1989 ودستور 1996، ثم الوزير الأول منذ تعديل 2008.

1. تعيين الوزير الأول

يتم تعيين الوزير الأول وفق مقتضيات البند 05 من المادة 91 من الدستور، فـرئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، ولم يكن رئيس الجمهورية ملزما دستوريا للقيام بهذه الاستشارة قبل تعديل 2016، بالرغم مما يثار حولها في التعديل الجديد من غموض حول إجراءاتها ومدى إجبارية الالتزام بها، وكذا غياب ضوابط تحديد هذه الأغلبية باعتبار الازدواجية في غرفتي البرلمان، فهل تعني المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة؟ أم تعنيهما معا؟

1 - محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة ورقنة، 2018، ص 260.

2 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ص 380.

3 - المادة 77 من دستور 1963.

كغيره من الوظائف المناصب الأخرى يتطلب تقلد منصب الوزير الأول توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، وهي في الغالب تلك المطلوبة للالتحاق بالوظيفة العمومية، إلا ما ارتبط بشرط الانتماء السياسي، وهذه الشروط تتعلق بالأهلية القانونية المرتبطة بالجنسية والعمر والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، مع ضمان الكفاءة والسمعة الطيبة في المعنى، والتأكيد على ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 بوجوب توفر الجنسية الجزائرية دون سواها في المعنى وفق ما يقره القانون رقم 01-17 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية¹، إضافة إلى شرط التصريح بالممتلكات²، والتفرغ التام للقيام بهذه المهمة³.

يتعلق الشرط الثاني بالانتماء السياسي للوزير الأول، وهو يجسد الطابع السياسي لاختياره، فيلتزم رئيس الجمهورية وفق تعديل 2016 بتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وذلك مراعاة للإجراءات الخاصة بتقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني لنيل الثقة، وبقائها قائمة دون تحريك وسئل المسؤولية السياسية لإسقاطها لاحقا.

وبعد تعيين الوزير الأول، يقدم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس مناقشة عامة بهذا الخصوص، ويمكن أن يكيف الوزير الأول المخطط وفق هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، وإذا لم يحصل هذا المخطط على موافقة المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ويعين هذا الأخير وزيرا أولا بنفس الكيفيات السابقة، وإذا لم تحصل من جديد الحكومة على موافقة المجلس ينحل وجوبا، وتبقى الحكومة قائمة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي جديد في اجل أقصاه 03 أشهر.

بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول عرضا حول المخطط أمام مجلس الأمة أيضا، يمكن أن يصدر مجلس الأمة بهذا الخصوص لائحة⁴.

1 - ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 02/01/2017.

2 - المادة 23 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

3 - المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 بحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج عدد 01 مؤرخة في 14/01/2012.

4 - تعبر اللائحة عن رأي مجلس الأمة حول مخطط عمل الحكومة سواء بالرفض أو المنسادة، غير أنها تبقى تعبيرا عن موقف المجلس ولا تنتج آثارا قانونية مؤثرة حول مصير الحكومة.

في الإطار العام للأنظمة الجمهورية البرلمانية، يتنازع مسألة تعيين الوزير الأول من الجانب السياسي ثلاث حالات محتملة للأغلبية البرلمانية¹، ترتبط الأولى بحالة توافق الأغليبتين الرئاسية والبرلمانية فلا يطرح ذلك أي إشكال لرئيس الجمهورية في تسمية الوزير الأول باعتبارهما ينتميان إلى أغلبية واحدة وتتوافق رؤيتهما لتسيير دواليب الحكم.

وترتبط الحالة الثانية بكون الأغلبية البرلمانية تختلف عن الأغلبية الرئاسية، وهي ما يعرف بحالة التعايش، والزواج الأبيض، وهي تنتج عند تكوين أغلبية برلمانية معادية للأغلبية الرئاسية، ويلتزم وفق الدستور رئيس الجمهورية بتعيين أو على الأقل استشارة هذه الأغلبية في تعيين الوزير الأول، باعتبار أن الحكومة خاضعة للبرلمان في نيل الثقة وفي تحمل المسؤولية السياسية، وهو ما قد ينتج اختلافا في الرؤى بين الطرفين، باعتبار اختلاف انتمائهما السياسي مما يجعل رئيس الجمهورية بما يحوز من صلاحيات يتجه لحل البرلمان للحصول على أغلبية برلمانية مساندة له بعد تحسس رأي الشعب عبر الاستفتاء مثلا، غير أن هذه الحالة لا تعني النظام الدستوري الجزائري باعتبار غياب أي الزام لرئيس الجمهورية للأخذ بالاستشارة في تعيين الوزير الأول من جهة، ومن جهة ثانية يلاحظ تأثير عدم نيل ثقة المجلس على الحكومة على المجلس في حد ذاته من خلال وجوب حله في حال رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية.

وترتبط الحالة الثالثة بغياب أغلبية برلمانية منسجمة وواضحة، وهي ما تشكل مأزقا حقيقيا لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول، فيتجه لتعيين الشخصية الأكثر وسطية وقبولاً لدى أعضاء المجلس، وأكثرهم مرونة في التعامل والإقناع، وهي الحالة التي يطول خلالها تعيين الوزير الأول إلى غاية إيجاد صيغ مناسبة للتوافق، غير أن هذه الحالة لا تعني النظام الدستوري الجزائري باعتبار أن رئيس الجمهورية يملك سلطة الحل التي تجعله في مركز ممتاز مقارنة بالمجلس المنتخب.

2. اختصاصات الوزير الأول

يمارس الوزير الأول الاختصاصات² التالية:

- 1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
- 2- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

1 - محمد البرج، المرجع السابق، ص- ص 260-267.

2 - المادة 99 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

3- يرأس اجتماعات الحكومة،

4- يوقع المراسيم التنفيذية،

5- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية،

6- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

يمكن أن تظهر جملة الاختصاصات السابقة من خلال عدة نقاط كالتالي:

أ. اختصاصات ذات طبيعة سياسية

- المشاركة في تعيين أعضاء الحكومة عن طريق الدور الاستشاري، ويوزع الصلاحيات بينهم، وينسق العمل الوزاري والنشاط الحكومي بصفة عامة.
- إعداد مخطط عمل الحكومة، الذي يعرض على المجلس الشعبي الوطني لنيل الثقة.
- رئاسة اجتماعات الحكومة، وهي الاجتماعات المقامة دون وزير الدفاع، وهو الإطار الفعلي لممارسة اختصاص الوزير الأول بتنسيق وتنفيذ العمل الحكومي من خلال علاقته المباشرة بأعضاء الحكومة في هذه الاجتماعات.
- الوظيفة الاستشارية من خلال حالات تعيين أعضاء الحكومة (المادة 93)، تقرير حالة الطوارئ أو الحصار (المادة 105) أو الحالة الاستثنائية (المادة 107) أو الحرب (المادة 109)، حل المجلس الشعبي الوطني (المادة 147).

ب. اختصاصات ذات طبيعة إدارية

- توقيع المراسيم التنفيذية يتولى الوزير الأول توقيع المراسيم التنفيذية، ويتم ذلك دون موافقة مسبقة من رئيس الجمهورية، حيث استبعد الالتزام بهذه الموافقة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، ليشكل استقلالية نسبية للحكومة في السلطة التنفيذية، ويدخل في إطار هذه المراسيم المجال التنظيمي المطلوب لتطبيق القوانين¹. ويمكن أن تخضع هذه المراسيم إلى رقابة المشروعية من خلال القضاء الإداري، كما يمكن أن تخضع إلى الرقابة الدستورية أيضا²، إذ تستغرقها عبارة

1 - البند 02 من المادة 99 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتعم سنة 2016.

2 - أحسن راجحي، المرجع السابق، ص 487.

"التنظيمات" الواردة في المادة 186 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016، وإن كان الرأي الشائع يقضي بأن الرقابة الدستورية تعني التنظيمات المستقلة فقط.

● **التعيين في وظائف الدولة:** شهدت مسألة التعيين في الوظائف العليا في الدولة من طرف الوزير الأول عدة مراحل، فإذ كرسها دستور 1989 كمظهر لتبني ثنائية السلطة التنفيذية، فقد عززها المرسوم الرئاسي رقم 44/89 الذي حدد اختصاص رئيس الحكومة آنذاك في هذا الإطار، ثم المرسوم التنفيذي رقم 127/90¹، ثم المرسوم التنفيذي رقم 307/91² الذين حددا الوظائف التي يتم التعيين فيها بواسطة مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة، وقد كرس دستور 1996 هذه السلطة لرئيس الحكومة، دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 الخاصتين باختصاص رئيس الجمهورية في مسألة التعيين، ليصدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 240/99 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، غير أن هذا المرسوم أفرغ سلطة التعيين المنعقدة لرئيس الحكومة دستوريا من محتواها³، ليضيف عليها تعديل 2008 قيدا جديدا يرتبط بوجوب موافقة رئيس الجمهورية على التعيينات التي يمارسها الوزير الأول، وتعزز هذا الاتجاه في تعديل 2016 أيضا.

● **السهر على سير الإدارة العمومية** يشكل الوزير الأول حلقة أساسية في تنفيذ السياسة العامة للدولة⁴، مما يجعله يختص بمسألة السهر على سير الإدارة العمومية، ويصدر في هذا الإطار جملة المراسيم التنفيذية التنظيمية والفردية اللازمة للتنظيم الهيكلي والبشري للإدارات العمومية⁵، والسهر على حسن سير الإدارة العمومية المنعقد دستوريا للوزير الأول يتطلب بالإضافة إلى اختصاص التنظيم الهيكلي لهذه الإدارات، اختصاصا فعليا في مجال التعيين اللازم في هذا الإطار، خاصة في

1 - المرسوم التنفيذي رقم 127/90 مؤرخ في 15/05/1990 يضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة ووظائف عليا، ج ر ج ج عدد 20 مؤرخة في 16/05/1990.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 307/91 مؤرخ في 07/09/1991 يحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة ووظائف عليان ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 18/09/1991.

3 - ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 100.

4 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - السلطة التنفيذية -، مرجع سابق، ص 447.

5 - نسرین ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2014، ص 60.

الوظائف العليا فيها، والتي يعقد لرئيس الجمهورية مباشرته، مما يجعل الوزير الأول يكتفي بدور التنسيق والتوجيه والرقابة والتحكيم الموجه من رئيس الجمهورية¹ في شتى المجالات الحيوية التي تباشرها الإدارة.

3. انتهاء مهام الوزير الأول

يقابل عملية تعيين الوزير الأول عملية إنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية، وفقا لقاعدة توازي الأشكال، ويمكن أن يكون ذلك في صورتين، إما من خلال الإقالة الرئاسية، وإما من خلال الاستقالة الإرادية أو الوجوبية، وتكون أداة العزل ماثلة لأداة التعيين، من خلال المرسوم الرئاسي في الحالتين.

1. الإقالة الرئاسية: لا تخضع الإقالة الرئاسية في الجزائر لأي معيار حاسم لتحديدها، إذ يكرس المعنى العام للبند 05 من المادة 91 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 غياب هذا المعيار، فإذا كان رئيس الجمهورية ملزم باستشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول فهو ليس كذلك عندما يقرر إنهاء مهامه، مما يجعله ذا سلطة تقديرية منفردة في هذا الخصوص، غير أن إقالة رئيس الحكومة التي نالت ثقة المجلس الشعبي بعد صدور دستور 1989 جعلت من رئيسها آنذاك ينتقد هذه الإقالة مبررا ذلك بأن الحكومة قد نالت ثقة المجلس أثناء عرض برنامجها²، وكذلك الأمر سنة 2003 بالنسبة للسيد علي بن فليس الذي وإن اعتبر أن عملية إقالته من قبيل الأعمال السيادية، إلا أنه لم يستقل بل أحرى على الاستقالة أو أقيل فعليا من منصبه، وأكثر من ذلك تعيين السيد أحمد أويحيى رئيسا للحكومة من غير الأغلبية البرلمانية³، مما يجسد حقيقة انعدام القيود المواجهة لسلطة رئيس الجمهورية في تعيين أو إنهاء مهمة رئيس الحكومة وفق مقتضيات الدستور.

1 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - السلطة التنفيذية-، مرجع سابق، ص 452.

2 - سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (موجب قانون رقم 19/08)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 114.

3 - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 45.

2. الاستقالة: تنصرف إرادة الوزير الأول وفق الإسقالة للتخلي عن منصبه، وإن كان التعبير يكرس هذه الإرادة فإن الواقع لا يجسدها فعليا في الغالب، لذلك تظهر الاستقالة الوجودية التي لا يمكن للوزير الأول وفقها إلا التخلي عن منصبه آليا، وتظهر الاستقالة الإرادية التي يعبر وفقها المعنى بعدم إمكانية مواصلة مهامه في هذه المنصب.

أ. الاستقالة الوجودية: ترتبط الاستقالة الوجودية بحالات معينة لا يملك الوزير الأول فيها الاختيار للبقاء في منصبه، إذ لا بد له من تقديم استقالته عند حدوثها، ويتعلق الأمر في الدستور بالحالات التي يلعب فيها المجلس الشعبي الوطني دورا بارزا في إقامة المسؤولية على الحكومة، ويمكن أن تتجلى حالات الاستقالة الوجودية فيما يلي:

● **حالة رفض مخطط عمل الحكومة:** هي الحالة الاعتيادية لبدء الحكومة نشاطها، ولقد أصبح الوزير الأول بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 يقدم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني دون ارتباطه الصريح ببرنامج رئيس الجمهورية¹، وبالتالي يمكن أن يتوافق هذا الحكم مع الاستشارة الوجودية لرئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تسمية الوزير الأول، مما يجعل هذا الأخير في مأمن نسبي من هذه الاستقالة المرتبطة بعدم منح ثقة المجلس الشعبي الوطني للحكومة²، غير أنه يجب التذكير بأن رئيس الجمهورية بعد هذه الاستقالة يمكنه تسمية وزير أول آخر أو نفس الوزير الأول لتشكيل حكومة أخرى يؤدي رفض مخطط عملها ثانية إلى الحل الوجودي للمجلس الشعبي الوطني³ وبقاء الحكومة المشكلة قائمة إلى غاية انتخاب مجلس جديد.

● **حالة عدم التصويت بالثقة:** ترتبط هذه الحالة بتقديم بيان السياسة العامة السنوي، أين يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة

1 - كان الوزير الأول وفق تعديل 2008 يقدم مخطط عمل الحكومة بما يتوافق مع تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية حيث

ينسق عمل الحكومة لذلك، المادتان 79 و80 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2008.

2 - المادة 95 من دستور الجزائر المعدل والمتمم سنة 2016.

3 - المادة 96 من دستور الجزائر المعدل والمتمم سنة 2016.

الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته¹. غير أن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني²، فيظهر دورة المحكم في هذا السياق³.

● حالة التصويت على ملتمس الرقابة: ينصب ملتمس الرقابة مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، فإذا صادق المجلس على ملتمس الرقابة بأغلبية 2/3 يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية⁴.

● حالة الترشح للانتخابات الرئاسية: يمكن أن ترتبط هذه الحالة بوضعيتين، الأولى ترتبط بالظروف غير العادية الناتجة عن شغور منصب الرئاسة والاتجاه نحو تنظيم انتخابات رئاسية جديدة، فيقدم الوزير الأول استقالته وجوبا إذا رغب في الترشح لهذه الانتخابات⁵، والوضعية الثانية عندما يرغب الوزير الأول في الترشح للانتخابات الرئاسية في الظروف العادية فيجب عليه التفرغ التام لهذه الانتخابات، وعدم استعمال منصبه بأي شكل كان لدعم ترشحه، وان كان الدستور لا ينص عليها صراحة فيمكن استخلاصها من خلال الوضعية الأولى.

● حالة الاستقالة بعد الانتخابات الرئاسية أو التشريعية: من المنطقي أن يتخلى الوزير الأول عن منصبه في هذه الحالة، إذ يعود الأمر لرئيس الجمهورية لاختيار وتعيين وزير أول جديد وفق مقتضيات نتائج تلك الانتخابات⁶.

ب. الاستقالة الإرادية: تنص المادة 100 من الدستور على إمكانية أن يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ويمكن أن يلجأ الوزير الأول إلى هذه الاستقالة طواعية عندما يصعب عليه مواجهة المشاكل أو الانتقادات المرتبطة بسياسته من طرف الرأي العام، أو نتيجة لأوضاع

1 - المادة 98 من دستور الجزائر المعدل والمتمم سنة 2016.

2 - المادة 147 من دستور الجزائر المعدل والمتمم سنة 2016.

3 - عبد الله بوقفة، النظم الدستورية - السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 270.

4 - المادة 155 من دستور الجزائر المعدل والمتمم سنة 2016.

5 - المادة 104 من دستور الجزائر المعدل والمتمم سنة 2016.

6 - عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2010/04، جامعة الجزائر، 2010، ص 14.

أخرى قد ترتبط بحالة الصحية مثلا¹، إذ لم ينص الدستور في هذا السياق على حالة الشغور في منصب الوزير الأول بسبب المانع أو الوفاة.

المحور الثالث: مؤسسات السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية.

أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 ازدواجية غرفتي البرلمان، من خلال المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وفق المادة 112 من الدستور، وتناولتها المواد من 112 إلى 155 من تعديل 2016، ولطالما أقر المؤسس الدستوري الأحادية البرلمانية في الدساتير السابقة، فلقد شهد دستور 1963 ممارسة السلطة التشريعية من خلال المجلس الوطني الذي خلف المجلس الوطني التأسيسي، الذي صادق على هذا الدستور.

وشهدت مرحلة ما بعد 1965 غيابا تاما للمؤسسة التشريعية فقد كانت الحكومة مختصة بإصدار الأوامر التشريعية التي يصادق عليها مجلس الثورة إلى غاية صدور دستور 1976، الذي أقر ممارسة السلطة التشريعية بواسطة المجلس الشعبي الوطني، وبقيت هذه المؤسسة وفق هذه التسمية في دستور 1989، ثم في دستور 1996 مع إضافة مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان. وقبل ذلك، فقد أعقب الفراغ الدستوري الذي شهدته الجزائر بعد سنة 1992، أين غاب البرلمان كغياب رئيس الجمهورية، فحاز المجلس الأعلى للدولة على الوظيفة التشريعية بموجب المداولة رقم 92-02/م أ د²، ويسانده في ذلك المجلس الاستشاري المكون من 60 عضوا معينا، من خلال إبداء الرأي الاستشاري فقط، ثم تمت الاستعانة بالمجلس الوطني الانتقالي الذي مارس الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر التشريعية³، والذي تشكل من 200 عضو معينون في تلك المرحلة، وبقي قائما لمدة 03 سنوات، إلى غاية انتخاب مجلس وطني جديد سنة 1997.

1 - عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 13.

2 - المداولة رقم 92-02/م أ د، مؤرخة 1992/04/14، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر ج ج عدد 28 مؤرخة في 1992/04/15.

3 - المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 1994/01/31.

وتظهر مبررات الاعتماد على مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان من خلال ديمومة قيامه أولاً، فلا يمكن حله وهو يحدد نصفياً كل 03 سنوات، على اعتبار أن هذه الديمومة¹ تضمن التخلص من الفراغ الدستوري المحتمل عند حالات الشغور الرئاسي، كما أنه يشكل أداة هامة لغرلة التشريع الصادر عن الغرفة الأولى باعتبار وجود الثلث المعين الذي يجسد تمثيل الكفاءات الوطنية، القادرة على تحقيق الصياغة الدقيقة والفنية للتشريع، وهو أيضاً كان يشكل قبل تعديل 2016 الأداة الكابحة للتشريع الصادر عن المجلس الشعبي الوطني بوجوب الحصول على 4/3 الأصوات لدى التصويت على القوانين العادية والعضوية وهذا مالا يمكن ضمانه في ظل وجود ثلث معين، غير أن تعديل 2016 تجاوز هذا الأمر، وأصبح إصدار القوانين العادية يتم وفق الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وإصدار القوانين العضوية من خلال الأغلبية المطلقة، وذلك من أجل إضفاء سلاسة وسرعة أكثر للعملية التشريعية ككل.

أولاً: تشكيل البرلمان

يتأرجح تشكيل البرلمان في الجزائر بين الانتخاب والتعيين، فالانتخاب المباشر هو أساس تكوين المجلس الشعبي الوطني، بينما يتشكل مجلس الأمة من خلال الانتخاب غير المباشر والتعيين.

1. انتخابات المجلس الشعبي الوطني

يمثل المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى للبرلمان في الجزائر، فهو يتكون من النواب المنتخبين فقط، ولذلك يجوز من الاختصاصات ما يفوق مجلس الأمة نظرياً.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات، وفق نظام الانتخاب العام المباشر والسري على القائمة، وتحتسب النتائج وفق نظام الاقتراع النسبي، وتقسم الدوائر الانتخابية وفق الأمر رقم 01-12 من خلال الحدود الإقليمية للولايات في الداخل، بناء على عدد السكان في كل ولاية، بنسبة مقعد واحد مقابل 80 ألف نسمة²، بالإضافة 08 مقاعد يمثلون الجالية المتواجدة في الخارج. العهدة الانتخابية قابلة للتحديد.

1 - محمد البرج، المرجع السابق، ص 350، وما بعدها.

2 - المادة 03 من الأمر رقم 01-12 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج عدد 08 مؤرخة في 2012/02/15.

ويحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروط الترشح لعضوية هذا المجلس كالتالي:

- أن يستوفي المترشح الشروط المطلوبة في الناخب¹، وأن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية، مع مراعاة أن يلزم رئيس المجلس بالجنسية الجزائرية دون سواها، وفق القانون رقم 17-01 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية،
- وألا يكون في إحدى الوضعيات التي تمكنه من الترشح للانتخابات المنصوص عليها في المادة 91 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، أو بسبب الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد 200، 206، 207، 208، 214، 219 من ذات القانون العضوي.
- كما يجب أن يكون الترشح ضمن نظام القائمة، التي تحتوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعدد إضافيا يساوي 03 مقاعد، مع مراعاة مضمون القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ومع التأكيد أيضا على شرط التزكية بالتوقيعات المطلوبة² لقوائم الأحرار، وللقوائم المزكاة من الأحزاب التي لم تحصل على نسبة 04% من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية السابقة، أو تلك الأحزاب التي لا تحوز 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المعنية.

1 - شروط الناخب جاءت في المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وهي الجنسية الجزائرية، السن 18 سنة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المقررة في المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

2 - 250 توقيع مقابل كل مقعد.

ويتم إصدار النتائج وفق حملة من المراحل، إذ تستبعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 05% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ثم تقسم المقاعد وفق قاعدة الباقي الأقوى، بحساب المعامل الانتخابي الذي ينتج من خلال تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها بعد طرح الأصوات الملغاة على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، وتحصل كل قائمة على عدد يناسب عدد أصواتها نسبة للمعامل الانتخابي وتحصل على المقاعد المتبقية القوائم التي تحوز الباقي الأكبر تواليًا.

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية والمقيمين في الخارج. ويمكن أن تكون محل طعن أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من الإعلان عن النتائج.

2. تكوين مجلس الأمة

تظهر التشكيلة المزدوجة لمجلس الأمة ارتكازه على الانتخاب غير المباشر لثلاثي أعضائه من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وتعيين الثلث الأخير من طرف رئيس الجمهورية من الكفاءات الوطنية، ويبلغ عدد أعضائه إجمالاً 144 عضواً.

ينتخب مجلس الأمة لمدة 06 سنوات، ويجد نصفياً كل 03 سنوات، وتمثل فيه كل ولاية بعضوين، وبالتالي تجري كل 03 سنوات انتخابات لنصف الأعضاء المنتخبين، أي يتم التنافس على مقعد واحد في انتخابات التجديد، ويتم الانتخابات إجبارياً من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

وللترشح لانتخابات مجلس الأمة تطلب عضوية أحد المجالس الشعبية المحلية، وتوفر سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، وألا يكون المعني محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية، ويتم الانتخاب وفق نظام الأغلبية حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد، فيعلن الفائز المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز الأكبر سناً، وتعلن النتائج من طرف المجلس الدستوري خلال 72 ساعة من استلامها، ويمكن أن تكون النتائج محل طعن أمام المجلس الدستوري خلال 24 ساعة من تاريخ إعلان النتائج.

أما بالنسبة للثلث المعين، فرئيس الجمهورية يحوز السلطة التقديرية الكاملة في اختيار هؤلاء الأعضاء¹، ولا يلزمه الدستور بفحص توفر أية شروط فيهم، إلا تلك المتعلقة بالجنسية الجزائرية وبانتمائهم للشخصيات والكفاءات الوطنية، بالرغم من الرأي القائل بوجوب الالتزام باحترام ذات الشروط المقررة في الأعضاء المنتخبين خاصة ما تعلق بالسن، وهم يخضعون للتحديد النصفى أيضا كل 03 سنوات.

ثانيا: تنظيم البرلمان

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها 10 أشهر تبدأ من ثاني يوم عمل في شهر سبتمبر، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني²، ويرتبط تنظيم البرلمان بعنصرين هامين، أولها هو أجهزة البرلمان، وثانيهما يتعلق بنظام العضوية في البرلمان

أجهزة البرلمان

يتشكل ضمن كل مجلس عدد من الأجهزة هي:

أ. أجهزة المجلس الشعبي الوطني: وهي:

- الرئيس: الذي ينتخب للفترة التشريعية.
- المكتب: يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من الرئيس و09 نواب ينتخبون لمدة سنة قابلة للتحديد، ومهمته تنظيم سير الجلسات.
- اللجان البرلمانية: يبلغ عدد لجان المجلس الشعبي الوطني 12 لجنة دائمة، بالإضافة إلى اللجان المؤقتة، تتكون من 20 إلى 30 عضوا إلا اللجنة المالية والميزانية التي تتكون من 30 إلى 50 عضوا، وهي تشكل لمدة سنة قابلة للتحديد، وتغطي مختلف المجالات، فهي أساس صناعة التشريع، والحرك الأساسي للنشاط البرلماني.

1 - محمد البرج، المرجع السابق، ص 345.

2 - المادة 135 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

- المجموعات البرلمانية: تعتبر من الهيئات الاستشارية والتنسيقية وهي تتكون من عدد أدنى محدد من الأعضاء وفق شروط محددة ترتبط بالتمثيل الحزبي، فلا يجوز لأي حزب إنشاء أكثر من مجموعة برلمانية، فتظهر بذلك المعارضة في مجموعة برلمانية واحدة أو أكثر، للاستئثار بحقوقها المقررة في المادة 114 من الدستور.
- الهيئات الاستشارية والتنسيقية والإدارية: وهي هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق، والأمين العام للمجلس والذي يتولى الإشراف على المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.
- ب. أجهزة مجلس الأمة: وهي
 - الرئيس: ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي.
 - المكتب: يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس و05 نواب للرئيس، الذين ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد.
 - اللجان: يبلغ عدد اللجان الدائمة في مجلس الأمة 09 لجان، تضم من 10 إلى 15 عضوا، إلا لجنة الشؤون القانونية، ولجنة الشؤون الاقتصادية اللتان تضماني من 15 إلى 19 عضوا، كما يمكن إنشاء لجان مؤقتة كتلك الخاصة بالتحقيق¹.
 - هيئات مجلس الأمة: هي: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المراقب المالي.
 - المجموعات البرلمانية: تتكون من 10 أعضاء على الأقل، وتظهر أيضا في هذا المجلس المعارضة البرلمانية وفق مقتضيات المادة 114 من الدستور.
- 2. نظام العضوية في البرلمان: في بداية العهدة البرلمانية تثبت العضوية في كل غرفة في البرلمان، وترتبط العضوية في البرلمان بالحصانة البرلمانية، وانتهاء العضوية.
- أ. الحصانة البرلمانية: يعترف لأعضاء البرلمان بغرفتيه بمقتضى المادة 126 من الدستور بالحصانة البرلمانية مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية²، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا أو ترفع عليهم أية دعوى

1 - المادة 180 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

2 - نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص 36.

مدنية أو جزائية، ولا يجوز الشروع في أي متابعة لهم إلا بتنازل صريح منه¹، أو بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه المعني، والذي يقرر رفع الحصانة عنه²، وحتى في حالة التلبس، وإن كان يمكن إيقافه في هذه الحالة، وإخطار مكتب المجلس المعني، فيمكن لهذا الأخير طلب إيقاف المتابعة، وإطلاق سراح العضو الموقوف، على أن تتخذ إجراءات رفع الحصانة بعد ذلك³.

ب. انتهاء العضوية: يرتبط إسقاطها بحالات معينة كالتالي:

● **انتهاء العضوية بنهاية المدة النيابية:** ويكون ذلك من خلال انتهاء مدة المجلس، سواء عن طريق الانتهاء الطبيعي، بحلول الانتخابات التشريعية الجديدة، أو من خلال إحدى حالات الحل التي ينص عليها الدستور بالنسبة للمجلس المنتخب.

● **انتهاء العضوية لأسباب ترتبط بالنائب شخصيا** ويتعلق الأمر أولا بالوفاة أو العجز التام أو الاستقالة⁴، ويمكن أن ترتبط هذه الاستقالة بوضعية التنافي مع العهدة البرلمانية⁵، كما يمكن أن يكون من جراء إسقاط العضوية، إذ يتم في الجزائر تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون⁶، ويمكن أن تسقط هذه العضوية أيضا من خلال عدم استيفاء شروط قابلية الانتخاب أو فقدها⁷، مثل فقدان الجنسية مثلا، أو الشطب من القوائم الانتخابية لفقدان أحد الشروط المطلوبة⁸.

1 - يختلف الأمر لدى المؤسس الدستوري الجزائري عنه في تونس في هذه الحالة؛ إذ أن الحصانة لا تسقط إلا بتنازل صريح من المعني في مواجهة إجراءات المتابعة، إذن فهي تلقائيا قائمة في هذه الحالة والتنازل الشخصي يمكن أن يسقطها، بينما في تونس يتوجب على المعني التمسك بالحصانة كتابة، فهي إذن ليست قائمة تلقائيا، إنما يتوجب على صاحبها التمسك بها في هذه الحالة.

2 - المادة 127 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

3 - المادة 127 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

4 - الفصل 24 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

5 - المادة 09 من القانون العضوي رقم 02/12 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

6 - المادة 117 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

7 - المادة 123 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

8 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 117.

● الإقصاء وهو يشكل سببا آخر لانتهاة العضوية في المجلس المنتخب، والذي تطرقت إليه المادة 124 من الدستور، إذ أن المنتخب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريدته من مهمته الانتخابية وفق ما يحدد النظام الداخلي للمجلس¹.

ثالثا: اختصاصات البرلمان

يختص البرلمان بما يلي:

1. التشريع: يعبر التشريع عن الاختصاص الأصلي والأصيل للبرلمان، ويكون في المجالات المحددة في الدستور وفق المادة 140 للقوانين العادية، والمادة 141 للقوانين العضوية التي تتطلب المصادقة بالأغلبية المطلقة، وتخضع لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدورها، مع الأخذ في الاعتبار اختصاص مجلس الأمة للنظر أولا في مشاريع القوانين واقتراحات القوانين في مجالات التنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وتقدم مشاريع القوانين من طرف الوزير الأول، بينما تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا، أو 20 عضوا مجلس الأمة في المسائل المخصصة لهذا الأخير، ويظهر أيضا الاختصاص التشريعي من خلال التصويت على الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة 142 من الدستور.
2. الرقابة: تشكل أيضا الرقابة على الحكومة الاختصاص الأصيل للبرلمان، وهي تتجسد وفق جملة من الوسائل، كالتالي:

● السؤال الشفوي والكتابي: نصت عليهما المادة 152 من الدستور، وتمارس هذه الأداة من كل أعضاء البرلمان بدون استثناء، في مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، وهي تنقسم إلى أسئلة شفوية وكتابية بالمناقشة أو بدون مناقشة وفق التعديل الأخير للدستور، ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لذلك، خلال أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال²، ويحصل عضو البرلمان على الإجابة من قبل الوزير المعني وفق نفس الصيغة.

1 - المواد 73، و74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.

2 - المادة 70 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعسلهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

● الاستجواب: نصت عليه المادة 151 من الدستور، ويحمل الاستجواب في طياته معاني قاسية كالمحاسبة والمواخذة لأعمال الحكومة¹، والالتهام أو النقد أو تجريح سياستها²، فهو يخول للنائب استجواب الحكومة برمتها حول سياسة الدولة العامة أو توجيه استجواب للوزير الأول أو الوزراء، ويمكن أن يقترن أو يحتتم الاستجواب بإقامة المسؤولية السياسية للحكومة، خاصة أن الاستجواب أصبح نتيجة حتمية لعدم الإجابة على الأسئلة الشفوية والكتابية، ويقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، ويستشف شرط الكتابة من فحوى النصوص المنظمة لهذه العملية، إذ لا بد أن يوقع الاستجواب من طرف 30 نائبا، أو 30 عضوا في مجلس الأمة، ليبلغه رئيس المجلس المعني إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة من تاريخ قبوله³. ويشترط أن يكون الاستجواب متعلقا بقضية من قضايا الساعة، على ألا يتناول الاستجواب قضية مطروحة على القضاء⁴.

● لجان التحقيق البرلمانية: نصت المادة 180 من دستور على إمكانية كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ولا يمكن إنشاء تلك اللجان بخصوص وقائع تكون محل متابعة قضائية، ويتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الشروط والإجراءات الخاصة بتكوين هذه اللجان، وهي تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس المعني الذي يبلغه إلى رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ويوزع على أعضاء المجلس المعني، ولا ينشر كليا أو جزئيا إلا من خلال اقتراح مكتب المجلس وبناء على تصويت بالموافقة من أعضاء المجلس المعني، ويمكن فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص هذا التقرير.

1 - سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمنتم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 363.

2 - حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، ص 74.

3 - المادة 66 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

4 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 409.

● إصدار اللوائح: هي تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لعدم اقتناعهم به، فهي الانتقادات والملاحظات وكشف التناقضات¹، كما يمكن أن تمثل خطوة حدية للفت انتباه الحكومة لوجود معارضة للسياسة المتبعة، وإنذار مبكر لها باحتمالية الانتقال إلى وسائل أكثر خطورة وقساوة عليها²، كما يمكن أن تعبر اللائحة عن مساندة المجلس للحكومة، كما يمكن أن تصدر اللائحة أيضا من مجلس الأمة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة، كما يمكن أن يصدرها البرلمان المجتمع بغرفتيه بمناسبة مناقشة السياسة الخارجية³.

● منح الثقة: حسب المادة 94 من الدستور يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، غير أنه لا يشرع في هذه المناقشة إلا بعد 07 أيام من تبليغ المخطط للنواب، ويتم التصويت على مخطط العمل بعد تكيفه بعد 10 أيام على الأكثر من تاريخ عرضه في الجلسة الأولى، وهي المدة الكافية للتشاور الملزم بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية لدراسة تكيف المناقشة العامة مع مخطط العمل⁴، كما أن النصاب المطلوب للتصويت لا يتعدى الأغلبية البسيطة، ومتى رفض المجلس الموافقة عليه يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، ليعيد رئيس الجمهورية تعيين رئيس حكومة من جديد، وبالتالي تسجل وفق هذه الآلية عملية منح ثقة البرلمان للحكومة للدخول حيز العمل والتنفيذ، أو عدم منحها الثقة، فيترتب عليها المسؤولية السياسية التي تترجم باستقالتها قبل دخولها العمل، ولا يظهر أي تأثير لمجلس الأمة في الجزائر على مسؤولية الحكومة من خلال عرض مخطط عملها عليه، إلا من خلال مناقشته أو إصدار لائحة في أقصى الحالات.

● سحب الثقة من خلال طلب التصويت بالثقة: نصت عليه المادة 98 من الدستور، ويأتي هذا الإجراء في سياق تقديم بيان السياسة العامة السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني، إذ يمكن أن يطلب

1 - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة بكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص 242.

2 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 348.

3 - المادة 148 من دستور 199 المعدل والمتمم سنة 2016.

4 - المواد 47، 48، 49 من القانون العضوي رقم 12/16 بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الوزير الأول الثقة من المجلس المنتخب طلب التصويت بالثقة، فإذا نالها بقيت الحكومة قائمة، وإذا لم يصوت المجلس على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته، غير أن لرئيس الجمهورية إمكانية اللجوء لأحكام المادة 147 من خلال حل المجلس المنتخب أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوأانها قبل قبول استقالة الحكومة، وظهرت هذه الأداة في تعديل 1988، ثم أقرها دستور 1989، ثم تضمنتها الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني سنة 1994 ضمن المثال الفرنسي¹ وفق ارتباطه بالتصويت على نص تشريعي²، ليتأكد اعتماده ضمن نطاق الرقابة على الحكومة في دستور 1996 وتعديلاته المتوالية.

● سحب الثقة من خلال التصويت على ملتصم الرقابة: ظهر ملتصم الرقابة بمفهومه الحالي في الجزائر من خلال دستور 1989، لكنه ظهر في دستور 1963 بمفهوم لائحة سحب الثقة³، وهو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم⁴، هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، وهو أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، فيؤدي في حالة التصويت عليه إلى إجبار الوزير الأول على تقديم استقالة الحكومة، ويعتبر ملتصم الرقابة الإجراء الأمثل لإقامة المسؤولية السياسية على الحكومة مجتمعة في مواجهة إجراء الحل الذي يملكه رئيس الجمهورية، وهو يتأني وفق جملة من الشروط والإجراءات نوردها كالآتي:

- وجوب ارتباط ملتصم الرقابة ببيان السياسة العامة السنوي.
- وجوب أن يوقع ملتصم الرقابة 1/7 عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأقل، أي ما يفوق 66 عضوا على الأقل، ولا يمكن للنائب توقيع أكثر من ملتصم رقابة واحد.

1 - عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون، العدد الأول، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2009، متاح على الرابط:

<http://ammrabbes.blogspot.com/2015/02/2009.html>، شوهد يوم 2018/05/19.

2 - المادة 19 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.

3 - حدودية خلوي، المرجع السابق، ص 174.

4 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، ط2، د م ج، الجزائر، 2013، ص 163.

- يودع ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وينشر في الجريدة الرسمية للمداولات ويعلق ويوزع على كافة النواب.
- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.
- يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب، أي 308 نائب على الأقل.
- لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.
- 3. الاختصاصات الأخرى للبرلمان:** يمكن أن تظهر جملة من الاختصاصات الأخرى لغرفتي البرلمان ضمن نطاق الأحكام الدستورية نوجزها فيما يلي:
- المصادقة على قانون المالية السنوي: يصادق البرلمان على القانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما وفقا لمقتضيات المادة 138 من الدستور.
- إخطار المجلس الدستوري: تنص المادة 187 من الدستور على أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن أن يخطر من طرف 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة.
- السلطة التأسيسية: تنص المادة 208 من الدستور على اختصاص غرفتي البرلمان التصويت على التعديل الدستوري قبل عرضه على الاستفتاء، وتنص المادة 210 على إمكانية إصدار قانون التعديل الدستوري دون مروره على الاستفتاء من خلال رأي المجلس الدستوري والموافقة عليه بأغلبية 4/3 أصوات غرفتي البرلمان، كما تنص المادة 211 على إمكانية 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا المبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.
- الاختصاصات الاستشارية: استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول وفق المادة 5/91، والموافقة المقررة في المادة 104 من الدستور، والاستشارة المقررة لرئيسي الغرفتين وفق المادة 147 الخاصة بجل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.
- اختصاصات البرلمان في حالة الشغور الرئاسي: من خلال ما نصت عليه المادة 102 من الدستور، بإعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية من طرف غرفتي البرلمان مجتمعيتين معا بأغلبية

4/3، وتولي رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس الدولة بالنيابة، وإعلان الشغور بالاستقالة في حال استمرار المانع بنفس الإجراءات، واجتماع البرلمان وجوبا بعد تبليغه بالشغور النهائي من طرف المجلس الدستوري، وتولي رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس الدولة.

• الموافقة على المعاهدات الدولية: الموافقة الصريحة من كل غرفة من البرلمان على هذه الاتفاقيات والمعاهدات وفق مقتضيات المادة 149 من الدستور.

• الاختصاصات المرتبطة بالظروف غير العادية: استشارة رئيسي غرفتي البرلمان في حالي الطوارئ أو الحصار والموافقة الصريحة للغرفتين المجتمعيتين معا على تمديدتها وفق أحكام المادة 105 من الدستور، وإصدار قانون تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار وفق المادة 106، استشارة رئيسي غرفتي البرلمان وفق المواد 107، 108، 109، والاجتماع الوجوبي للبرلمان في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، والموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وفق المادة 111.

• المشاركة في تشكيل الأجهزة الأخرى: انتخاب 4 أعضاء في المجلس الدستوري وفق المادة 183، التمثيل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال عضوين من كل غرفة في البرلمان¹، بالإضافة إلى التمثيل في الهيئات الوطنية الأخرى وفق ما يقره قانونها، والتمثيل أيضا في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية، وإنشاء مجموعات الصداقة.

المحور الرابع: المؤسسات الدستورية للسلطة القضائية

يكتمل تنظيم السلطات في دستور الجزائر من خلال إقرار السلطة القضائية، إذ تناولتها المواد من 156 إلى 177 من تعديل 2016، ولقد مر التنظيم القضائي الجزائري بالعديد من المراحل منذ الاستقلال، إذ خضع تنظيمه أولا للقانون رقم 62-157 القاضي بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، فقبل الاستقلال كان يعتمد مبدأ الثنائية القضائية من خلال القضاء العادي والقضاء الإداري ممثلا في 03 محاكم إدارية على مستوى الجزائر، وهران، وقسنطينة، ولكن سرعان ما صدر القانون رقم 63-218 المؤرخ في

1 - المادة 10 من القانون رقم 16-13 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج عدد 65 مؤرخة في 2016/11/06.

1963/06/18 المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى (المحكمة العليا)¹، الذي وحد الجهات القضائية العادية والإدارية، مع الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث، وتؤكد هذا الاتجاه من خلال دستور 1963 الذي أقر المحكمة العليا كمؤسسة قضائية تمثل قمة الهرم القضائي الجزائري، بالإضافة إلى المجلس الأعلى للقضاء، وصدر بعد ذلك الأمر 65-278 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي، والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996، أين شهد هذا الدستور تبني ازدواجية القانون والقضاء من خلال النص على المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، بالإضافة إلى المؤسسات الدستورية الأخرى في مجال القضاء، والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء، والمحكمة العليا للدولة، كما صدر في ذات الاطار القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي، الذي تعديلا بواسطة القانون العضوي رقم 17-06 سنة 2017.

أولاً: المحكمة العليا

المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، ومقرها بالجزائر العاصمة، وهي هيئة قضائية دستورية، وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى، الذي كان ينظمه القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18/06/1963 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، واعتمدت تسمية المحكمة العليا في دستور 1963، لتعدل في دستور 1976 باعتماد تسمية المجلس الأعلى، لتظهر تسمية المحكمة العليا مجددا ابتداء من دستور 1989، فنظمها القانون رقم 89-22، ثم طرأ على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12/08/1996، لتشهد استقلاليتها بالنظام القضائي العادي ابتداء من صدور دستور 1996، وما لحقه من تعديلات، وستتطرق إلى صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتشكيلتها من خلال القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها²، وفق ما يلي:

1 - ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 28/06/1963.

2 - ج ر ج ج ج عدد 42 مؤرخة في 31-07-2011.

1- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا: تتمثل¹ في:

— قضاة الحكم: وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، والمستشارون.

— قضاة النيابة العامة: وهم النائب العام لدى المحكمة العليا، النائب العام المساعد — والمحامون العامون.

— بالإضافة إلى أمناء الضبط.

وتختلف تشكيلات جهات حكم المحكمة العليا بين الغرف العادية والغرف الموسعة كالتالي:

أ. تشكيلة الغرف العادية: وفق المادة 14 من القانون العضوي رقم 11-12

تفصل غرفة أو قسم المحكمة العليا بتشكيلة جماعية تضم 3 قضاة على الأقل.

ب. تشكيلة الغرف الموسعة: تختلف فيما إذا كانت مختلطة أو مجتمعة:

— تشكيل الغرف المختلطة: الغرفة المختلطة² المشكلة من غرفتين على الأقل،

تداول بحضور 15 قاضيا على الأقل.

— تشكيل الغرف المجتمعة: وتشكل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى

تغيير الاجتهاد القضائي، حيث تنعقد بناء على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو بناء على

اقتراح من رئيس إحدى الغرف، وتتكون تشكيلتها من طرف الرئيس الأول ونائبه ورؤساء الغرف

ورؤساء الأقسام، وعميد المستشارين في كل غرفة، والمستشار المقرر³.

2- تنظيم المحكمة العليا: يتجسد تنظيم المحكمة العليا من خلال الهياكل القضائية والهياكل

غير القضائية كالتالي:

• الرئيس الأول: يعينه رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي، ويساعده نائب رئيس، وهو

يتمتع بجملة من الصلاحيات، وفق المواد 10، 11، 12 من القانون العضوي رقم 11-12.

1 - حسين طاهري ، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع

التعديلات الأخيرة المدخنة عليه، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 12.

2 - المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

3 - المادة 19 من القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

- الغرف: عددها سبعة غرف، وفق المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12، تعالجها المواد من 13 إلى 19 من ذات القانون العضوي.
- النيابة العامة: يمثلها النائب العام، تعالجها المواد 20 و 21 من القانون العضوي رقم 11-12.
- أمانة الضبط: من خلال أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط للغرف والأقسام، عالجتها المواد من 22 إلى 25 من القانون العضوي رقم 11-12.
- أما الهياكل غير القضائية للمحكمة العليا فهي: مكتب المحكمة العليا (المواد 27 و 28 من القانون العضوي رقم 11-12)، والجمعية العامة (المواد 29 و 30)، والهياكل الإدارية (المواد من 31 إلى 33 من القانون العضوي رقم 11-12).
- 3- اختصاصات المحكمة العليا: يمكن إرجاع اختصاصات المحكمة العليا طبقا للمادة 171 من الدستور، والقانون العضوي رقم 11-12 إلى ما يلي:
 - تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية ولحاكم،
 - توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون،
 - تمارس رقابتها على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترام لأشكال وقواعد الإجراءات،
 - تساهم في تكوين القضاة،
 - تعمل على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي،
 - وهي تعتبر قمة هرم القضاء العادي، فتختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، سواء كانت عادية أو استثنائية، كما تبث في بعض القضايا الخاصة بالقضاة والجهات القضائية.
 - كما يظهر اختصاصها في الإخطار بعدم الدستورية وفق مقتضيات المادة 188 من الدستور.

ثانيا: مجلس الدولة

شهد النظام القضائي الإداري في الجزائر العديد من المحطات، فمنذ 1962 إلى 1965، كانت هناك ثلاث محاكم إدارية بالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة هي التي تتولى النظر في جميع النزاعات الإدارية¹، ثم في 1965، تم تحويل هذه المحاكم الثلاث إلى غرف إدارية تابعة للمجالس القضائية بالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، وفي 1986، بلغ عدد الغرف الإدارية عشرين غرفة في حين تم تحويل الاختصاص الجهوي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة²، ومنذ 1990، بلغ عدد الغرفة إدارية 31 غرفة على مستوى المجالس القضائية، وكانت الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا هي التي تنظر في استئناف القرارات الصادرة عن هذه الغرف الإدارية.

ونص دستور 1996 الأصلي على إنشاء مجلس الدولة، مكرسا ازدواجية القانون والقضاء، وتضمنت المادة 171 من الدستور المعدل والمتمم سنة 2016 النص على مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية³، ونظمه القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁴، والذي عدل وتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 2011/07/26⁵، ثم عدل أخيرا بالقانون العضوي رقم 02-18 لسنة 2018⁶.

1-التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

أ. رئيس مجلس الدولة: يعين بمرسوم رئاسي ويتولى تمثيل المؤسسة رسميا، ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 22 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، ويقوم بتنقيط قضاة المجلس وفق المادة 52 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي

1 - عطاء الله بوحيدة، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 25.

2 - عطاء الله بوحيدة، المرجع السابق، ص 27.

3 - حسين طاهري، المرجع السابق، ص 15.

4 - ج ر ج ج عدد 37 مؤرخة في 01-06-1998.

5 - ج ر ج ج ج عدد 43 مؤرخة في 03-08-2011.

6 - ج ر ج ج ج عدد 15 مؤرخة في 07-03-2018.

للقضاة، وفي حالة غياب الرئيس أو حصول مانع له يرأس المجلس نائب الرئيس وفي حال غيابه يرأس المجلس رئيس الغرفة الأقدم في الرتبة.

ب. نائب الرئيس: الذي يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو غيابه.

ت. رؤساء الغرف: يتشكل مجلس الدولة من مجموعة من الغرف وعددها خمسة غرف متخصصة في أنواع النزاعات التي تقع تحت دائرة اختصاصاتها، وتشكل كل غرفة من رئيس ومستشارين اثنين وكتابة الضبط.

ث. رؤساء الأقسام: تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام تتولى إعداد التقارير عن نشاطات القسم ورئاسة جلسات القسم وتسيير مداولاته ومناقشته.

ج. القضاة مستشارو الدولة: وهم على صنفين: مستشاري دولة في مهمة عادية ومستشاري دولة في مهمة غير عادية، وتمثل مهامهم أساسا في مهمة التقرير والاستشارة في التشكيلات القضائية.

ح. محافظ الدولة: يمارس مع مساعديه مهمة النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة، يتحدد اختصاصهم وفق مقتضيات المواد 15، 20، 24، 25، 26، 32، 38، من القانون العضوي رقم 01-98

خ. محافظو الدولة المساعدون: حدد عددهم بـ 09 قضاة وفق المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة¹.

2-تنظيم مجلس الدولة:

يظهر تنظيم مجلس الدولة من خلال الهيئات القضائية والاستشارية بالإضافة إلى الهيئات التنظيمية لمجلس الدولة.

الهيئات القضائية: تمثلها الغرف الموزعة وفق النظام الداخلي للمجلس حسب المادة 19 من القانون العضوي رقم 01-98.

1 - ج ر ج ج عدد 44 مؤرخة في 17-06-1998.

الهيئات الاستشارية: اللجنة الاستشارية وفق المواد من 35 إلى 41 مكرر 3 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم.

الهيئات التنظيمية، تتمثل في: مكتب مجلس الدولة (م24)، كتابة ضبط مجلس الدولة (م16)، أمانة المجلس (م17).

3- اختصاصات مجلس الدولة:

تتأرجح هذه الاختصاصات بين القضائية والاستشارية، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى.

أ. الاختصاصات القضائية: تضمنها القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم من خلال المواد 09، 10، 11 منه.

ب. الاختصاصات الاستشارية: من خلال إبداء الرأي القبلي في مشاريع القوانين وفق مقتضيات المادة 136 من الدستور، بالإضافة إلى الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية وفق مقتضيات المادة 142 من الدستور.

ت. الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة: يقوم مجلس الدولة بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد، ويسهر على احترام القانون، ويعد تقريراً سنوياً يتضمن تقدير نوعية القرارات القضائية الإدارية التي رفعت إليه، وكذا حصيلة نشاطه، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، كما يشارك في برامج تكوين قضاة الجهات القضائية الإدارية، وهو ينشر قراراته، ويسهر على نشر التعاليق والدراسات القانونية، بالإضافة إلى اختصاصه في الإخطار بعدم الدستورية وفق مقتضيات المادة 188 من الدستور.

ثالثاً: محكمة النزاع

أنشأت محكمة النزاع في الجزائر بموجب دستور 1996، وفق مقتضيات النظام القضائي الازدواجي الجديد، وصدر لتنظيمها القانون العضوي رقم 03-98 المتعلق باختصاص محكمة النزاع وتنظيمها وعملها¹، وظل تكريسها دستوريا قائما من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 171.

1 - ج ر ج ج عدد 39 مؤرخة في 07-06-1998.

1. تشكيلة محكمة النزاع

تعرضت المواد من 05 إلى 10 القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة النزاع إلى أعضاء محكمة النزاع، ومن خلالها يمكن القول إن تشكيلاها يسودها مبدأ التمثيل المزدوج ومبدأ التناوب ما بين قضاة القضاء الإداري والعادي، وهي تتشكل من 07 قضاة من بينهم الرئيس، وعلى هذا الأساس فهي تتشكل من:

- رئيس محكمة النزاع: يعين رئيس محكمة النزاع لمدة 03 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 07 من القانون العضوي رقم 98-03، وفي حالة حصول مانع للرئيس يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.

- قضاة محكمة النزاع: طبقا للمادة 08 من القانون العضوي رقم 98-03 يعين نصف عدد أعضائها من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، وعددهم 06 باعتبار أن القضاة 07 بما فيهم الرئيس.

- محافظ الدولة ومساعدته: يعين محافظ الدولة ومساعدته من بين القضاة لمدة ثلاثة سنوات من طرف رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الطلبات والملاحظات الشفوية، وفق مقتضيات المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-03.

- كاتب ضبط رئيسي: وفق المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-03 يتولى كتابة ضبط محكمة النزاع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل ولم يوضح هذا القانون العضوي فيما إذا كان يعين من بين القضاة على غرار مجلس الدولة.

2. اختصاصات محكمة النزاع

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 171 من الدستور، نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه " تختص محكمة النزاع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون ولا يمكن لمحكمة النزاع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام"، بالإضافة إلى المادة 15 من ذات القانون

العضوي التي تنص على ما يلي: "لا ترفع أمام محكمة النزاع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص"، مما يجعل اختصاص محكمة النزاع اختصاصا محددًا، وليس عاما ويشمل مجموعة من الحالات فقط هي حالة النزاع الإيجابي والنزاع السلبي وحالة تناقض الأحكام وفق ما تقره الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03، بالإضافة إلى الإحالة المقررة في المادة 18 من ذات القانون العضوي.

رابعاً: المجلس الأعلى للقضاء

طالما نصت الدساتير الجزائرية على المجلس الأعلى للقضاء ضمن مقتضيات السلطة القضائية، وأقرت المواد من 173 إلى 176 من دستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 الأحكام الخاصة بهذه المؤسسة، كما نظمه القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته¹.

ونصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كالتالي: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، وهو يتشكل من:

1- وزير العدل، نائبا للرئيس.

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3- النائب العام لدى المحكمة العليا.

4- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

- قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة (1).

- قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

1 - ج ر ج ج عدد 57 مؤرخة في 08-09-2004.

- قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1).

- قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة.

5- ستة (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء. يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاء بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

وتحدد العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بـ 04 سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل سنتين، غير أن ما يلاحظ على هذه التشكيلة غياب رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة بمجلس الدولة.

ويختص المجلس الأعلى للقضاء بالرقابة على المسار المهني للقضاة¹ من خلال دوره في تعيينهم، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي من خلال الترقيات، بالإضافة إلى السهر على احترام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، إذ يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا الجلسات التأديبية الخاصة بالقضاة، ويباشر وزير العدل الدعوى التأديبية من خلال ممثل عنه من الإدارة المركزية لوزارة العدل.

كما يختص المجلس الأعلى للقضاء من خلال المادة 175 من الدستور بإبداء الراي الاستشاري القبلي لرئيس الجمهورية أثناء ممارسة حق العفو، وهو يعد ويصادق وفق المادة 34 من القانون العضوي رقم 04-12 على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، وهو يستشار من خلال المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-12 في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة، وتكوينهم وإعادة التكوين.

1 - المواد من 18 إلى 33 من القانون العضوي رقم 04-12.

خامسا: المحكمة العليا للدولة

نصت المادة 177 من الدستور على أن تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنایات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما. وقد أحالت هذه المادة على القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة، غير أن هذا القانون العضوي لم يصدر إلى غاية الآن.

المحور الخامس: المؤسسات الرقابية في الدساتير الجزائرية

دأب المؤسس الدستوري الجزائري على النص على المؤسسات الدستورية الرقابية في مختلف الدساتير المتعاقبة للجمهورية، فتضمن دستور 1963 إقرار المجلس الدستوري في المادة 63 منه، ثم تخلى عنه بعد ذلك دستور 1976 الذي أقر مجلس المحاسبة في المادة 190 ضمن مقتضيات وظيفة المراقبة، وتبنى دستور 1989 هاتين المؤسستين من جديد من خلال المادة 153 للمجلس الدستوري، والمادة 160 لمجلس المحاسبة، وبقي الحال على ذلك في الوثيقة الدستورية الأصلية لدستور 1996، ليشهد التعديل الدستوري لسنة 2016 مؤسسة دستورية رقابية جديدة بالإضافة إلى المجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة، هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. إذن فالمؤسسات الدستورية الرقابية في:

1. المجلس الدستوري: أقرته المادة 182 من الدستور، وستتولى تفصيل دراسته في هذا المحور.
2. مجلس المحاسبة: أقرته المادة 192 من الدستور، ونظمه الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-02 لسنة 2010.
3. الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: أقرتها المادة 194 من الدستور ونظمها القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25/08/2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهي تتكون من الرئيس و410 عضو نصفهم قضاة، والنصف الآخر من الكفاءات المستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني.

1. المجلس الدستوري

لقد تعاقب النص على المجلس الدستوري في أغلب الدساتير الجزائرية ماعدا دستور 1976 الذي تخلى عن الأخذ به ضمن المؤسسات الدستورية للدولة آنذاك¹، ونصت المادة 163 من دستور 1996 على تأسيس المجلس الدستوري الذي يكلف بالسهر على احترام الدستور كأصل عام لاختصاصه، بالإضافة إلى السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات²، ومع تعديل الدستور سنة 2016 أصبحت المادة 182 منه تنص على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.

أولا: تشكيلة المجلس الدستوري

وفقا للمادة 183 من الدستور يتكون المجلس الدستوري من 12 عضوا كالتالي:

- 4 أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية،
- 4 أعضاء ينتخبون من السلطة التشريعية، 02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و02 ينتخبهما مجلس الأمة،
- 4 أعضاء منتخبون من السلطة القضائية، 02 تنتخبهما المحكمة العليا، و02 ينتخبهما مجلس الدولة.

تستجيب التشكيلة الجديدة للمجلس الدستوري للضرورة في تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث في المجلس، مع تسجيل تدعيم السلطة القضائية فيه لأجل مساندة توسيع الإحاطار بالدفع بعدم الدستورية الصادر منها. ومدة العضوية في المجلس الدستوري 08 سنوات غير قابلة للتجديد، وهو يحدد نصفيا كل 04 سنوات، غير أن الرئيس ونائب الرئيس يزاولون مهمتهما لمدة 08 سنوات اعتبارا للتشكيلة الأولى للمجلس الدستوري، ويؤدي أعضاء المجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل بداية مهمتهم،

1 - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول لسنة 2013، ص 89.

2 - تقرر اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على العملية الانتخابية في المادة 153 من دستور 1989، ثم المادة 163 من دستور الجزائر لسنة 1996، ثم أصبحت المادة 182 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

وتتمثل شروط العضوية في المجلس الدستوري فيما يلي:

- بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،
 - التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.
- ويتمتع أعضاء المجلس الدستوري خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.

ثانيا: اختصاصات المجلس الدستوري

يضطلع المجلس الدستوري بجملة من الاختصاصات، منها ما يرتبط بمراقبة مطابقة الدستور، ومنها ما يرتبط بتنظيم ومراقبة الانتخابات والاستفتاء، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي تتعلق بحالة الشغور الرئاسي وبالتعديل الدستوري، والاختصاص الاستشاري، وهو يباشر مهمته وفق مقتضيات الأحكام الدستورية، والنظام المحدد لقواعد عمله¹، والمرسوم الرئاسي رقم 16-201 يتعلق بتنظيم المجلس الدستوري².

1. رقابة المطابقة للدستور: يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وييدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

2. تنظيم ومراقبة الانتخابات والاستفتاء: تودع لدى المجلس الدستوري ملفات الترشيح للانتخابات الرئاسية وفق المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10، وهو يتحقق من حصول المانع للمرشحين وفق المادة 101 من الدستور، وهو يعلن نتائج الانتخابات الرئاسية (المادة 148) والتشريعية (المجلس الشعبي الوطني في المادة 101، والاستخلاف في المادة 106،

1 - ج ر ج ج عدد 42 مؤرخة في 30-06-2019.

2 - ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 17-07-2016.

ومجلس الأمة في المادة 131، والاستخلاف في المادة 134) ونتائج الاستفتاء (المادة 151)، ويقبل الطعون فيها وفق المواد 172 و173 من القانون العضوي رقم 16-10 يتعلق بالنظام الانتخابي.

3. الاختصاص المرتبط بالشغور الرئاسي: يتحدد وفق مقتضيات المادة 102 من الدستور، ويجوز عند الحاجة رئيسه ممارسة مهمة رئاسة الدولة وفق مقتضيات هذه المادة، والمادة 110 من الدستور الخاصة بحالة الحرب.

4. الاختصاص المرتبط بالتعديل الدستوري: الفصل برأي معلن في كيفية إصدار التعديل الدستوري بين الموافقة عليه من خلال غرفتي البرلمان فقط بأغلبية 4/3، أو من خلال الاستفتاء الشعبي وفق مقتضيات المادة 210 من الدستور.

5. الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري: من خلال استشارة المجلس الدستوري كهيئة وفق مقتضيات المادة 104 من الدستور الخاصة بالأحكام المطبقة أثناء حصول المانع لرئيس الجمهورية، فليزم استشارة المجلس الدستوري لتطبيق الأحكام الخاصة بحالات الظروف غير العادية، وتظهر استشارة المجلس الدستوري كهيئة أيضا من خلال مقتضيات المادة 119 من الدستور الخاصة بتمديد عهدة البرلمان.

ويظهر الاختصاص الاستشاري أيضا من خلال استشارة رئيس المجلس الدستوري في حالة الطوارئ والحصار المقررة في المواد 105 من الدستور، والحالة الاستثنائية وفق المادة 107، وكذا الحالة الخاصة بإعلان الحرب المقررة في المادة 109 من الدستور.

2. مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية نصت عليها المادة 192 من الدستور، تكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

أولاً: تنظيم مجلس المحاسبة

يتنازع تركيبة مجلس المحاسبة إطارين اثنين لتنظيمه، أحدهما قضائي، والثاني إداري، وهو منظم بالأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة¹ المعدل والمتمم².

ينظم مجلس المحاسبة في وظيفة الرقابة في 08 غرف ذات اختصاص وطني، وفي 09 غرف ذات اختصاص إقليمي، وغرفة انضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية³.

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما تحدد المادتين الأولى والثانية من القرار المؤرخ في 16-01-1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة⁴، مجالات تدخل مجلس المحاسبة وتطبيقات انقسامها إلى فروع وهي:

➤ المالية.

➤ السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية.

➤ الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.

➤ التعليم والتكوين.

➤ الفلاحة والري.

➤ المنشآت القاعدية والنقل.

➤ التجارة والبنوك والتأمينات.

➤ الصناعة والمواصلات

1 - ج ر ج ج عدد 39 مؤرخة في 17-07-1995.

2 - الأمر رقم 10-02 يعادل ويتمم الأمر رقم 95-20، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 01-09-2010.

3 - نرحس صفو، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ألفت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص منازعات القانون العمومي، بجامعة سطيف، 2016/2015، ص 127.

4 - ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 16-01-1996.

تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات) التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي. كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية.

وبناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، يمكن لهذه الغرف التسعة أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها. وتقام الغرف في الولايات التالية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، وبشار¹.

يرأس مجلس المحاسبة رئيس يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، ويساعده نائب الرئيس، ويتولى مهمة النيابة العامة الناظر العام بمساعدة نظار، وللمجلس كتابة ضبط رئيسية، يساعده كتاب ضبط على مستوى الغرفة الوطنية والغرف الإقليمية، ويتلقى المجلس الدعم التقني والإداري من خلال مجموعة من المديرات، كمديرية الدراسات ومعالجة المعلومات، ومديرية تقنيات التحليل والرقابة، ومديرية الإدارة والوسائل، مع وجود أمين العام الذي يتولى مهمة الأمر بالصرف الرئيسي².

تشكل الغرف وفروعها في شكل مداولة، من 03 قضاة على الأقل³، ويمكن تشكيل كل الغرفة بجماعة، فتضم رئيس المجلس ونائبه، ورؤساء الغرف، وقاض عن كل غرفة، وذلك بحضور الناظر العام⁴، أما بخصوص غرفة الانضباط فهي تتشكل من رئيس، و06 مستشارين على

1 - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 72 مؤرخة في 1995-11-26.

2 - نرجس صفو، المرجع السابق، ص 127.

3 - المادة 50 من الأمر 20/95 المعدل والمنتم.

4 - المادة 49 من الأمر 20/95 المعدل والمنتم.

الأقل¹. أما بخصوص لجنة البرامج والتقارير فهي تتشكل من رئيس المجلس، ونائبه، والناظر العام ورؤساء الغرف².

ثانيا: مجالات تدخل مجلس المحاسبة

بخصوص مجالات تدخل المجلس، فهي تنقسم باعتبارها صلاحيات قضائية، وصلاحيات إدارية، وله صلاحيات أخرى.

تتمثل الصلاحيات القضائية فيما يلي:

➤ رقابة نوعية التسيير،

➤ رقابة الانضباط والصرامة،

➤ رقابة المحاسبين العموميين،

وتتمثل الصلاحيات الإدارية فيما يلي:

➤ مراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية،

➤ التأكد من فعالية وفعلية أدوات الرقابة والتدقيق،

➤ المساهمة في تعزيز الوقاية من الغش والممارسات غير القانونية،

➤ إمكانية إسناد مراقبة وتفتيش بعض المصالح والهيئات إلى أجهزة تفتيش متخصصة

مثل المفتشية العامة للمالية، أو مفتشية الضرائب، أو غيرها.

ويمكن أن يكون للمجلس صلاحيات أخرى ترتبط بإعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى

رئيس الجمهورية ليطلع بكل المسائل المالية، كما يمارس المجلس الوظيفة الاستشارية في مجال

تخصه لا سيم ما تعلق بمشاريع القوانين المتضمنة ضبط القيم والميزانية، ومختلف المخططات

والبرامج والتدابير التي تخضع لتمويل مباشر أو غير مباشر من الدولة³.

1 - المادة 51 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

2 - المادة 53 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

3 - نرجس صفو، المرجع السابق، ص 135-136.

3. الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

أولاً: الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

جاء التعريف التشريعي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال نص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹، كالتالي: تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، فبدائية يمكن أن تقترب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من النظام القانوني للهيئات الإدارية المستقلة، والتي أضحت تشكل تقنية مستحدثة لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات بالمفهوم العام، وتنظيم وضبط السوق في المجال الاقتصادي بشكل خاص وأكثر وضوحاً، بالإضافة إلى ظهور هذه التقنية في القانون المقارن عندما يتعلق الأمر بتنظيم العملية الانتخابية برمتها، ومثال ذلك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس²، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق³.

ثانياً: التركيبة البشرية للهيئة العليا

بالعودة إلى الإطار العضوي للهيئة العليا، فهي ذات تشكيلة جماعية ومزدوجة⁴، وتتوزع هذه التشكيلة عبر مجموع الأجهزة المكونة للهيئة، وتتمثل تشكيلتها البشرية في الرئيس و410 أعضاء، وسنوضح ذلك كما يأتي:

1. الرئيس: ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي⁵، وذلك بعد استشارة الأحزاب السياسية.

1 - ج ر ج عدد 50 مؤرخة في 28-08-2016.

2 - الفصل 126 من دستور تونس لسنة 2014، الرائد الرسمي التونسي المؤرخ في 10/02/2014.

3 - المادة 102 من دستور العراق لسنة 2005، جريدة الوقائع العراقية العدد 4012 مؤرخ في 28/01/2005.

4 - محمد البرج، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة أفاق للبحوث والدراسات بالمركز الجامعي البزوي، العدد 02، بتاريخ ماي 2018، ص 408.

5 - المرسوم الرئاسي رقم 16-284 يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج عدد 65 مؤرخة في 06/11/2016.

2. أعضاء الهيئة، وهم أعضاء مجلس الهيئة العليا، ويبلغ عددهم 410 أعضاء، بالإضافة إلى الرئيس، ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ضمن نسيج مزدوج بين القضاة والكفاءات الوطنية المستقلة من ضمن المجتمع المدني، مع استبعاد التمثيل الحزبي، ويتم اختيار 205 القضاة عن طريق اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، بينما يتم تعيين 205 أعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة من خلال لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي¹، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
- رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب،
- رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة،
- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية،
- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث،
- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسسي،
- شخصية وطنية يعينها الوزير الأول.

ثالثا: صلاحيات الهيئة العليا

تنظم الهيئة العليا المستقلة في جملة من الأجهزة²، هي الرئيس، المجلس، واللجنة الدائمة، ولها مداومات على المستوى المحلي وفي الخارج تنصب بمناسبة كل اقتراع³.

1. صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع: إذ تتأكد الهيئة العليا¹ مما يلي:

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-270 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج ر ج عدد 63 مؤرخة في 2016/10/30.

2 - المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-11.

3 - المادة 40 من القانون العضوي رقم 16-11.

- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين،
- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي الانتخابي، من خلال ضمان المراجعة الدائمة لهذه القوائم، أو بمناسبة كل انتخاب،
- احترام الترتيبات الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي المترشحين، ومطابقة تلك القوائم لأحكام القانون العضوي الانتخابي،
- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقاً لأحكام القانون العضوي الانتخابي،
- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح للقانون العضوي الانتخابي، من خلال احترام الشروط الخاصة بتصاريح الترشح، وتسليم الوثائق والاستمارات الضرورية، وكذا الحصول على وصولات الإيداع،
- احترام توزيع الهياكل والمواقع وكذا الأماكن التي حددتها الإدارة الخاصة بالحملة الانتخابية وإشهار قوائم المترشحين،
- تعليق قوائم الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت، وتحصل ممثلي المترشحين نسخة منها
- احترام الأحكام الخاصة بالسماح للمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وكذا الأحكام الخاصة باستلامهم نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية،
- التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بين المترشحين أو قوائم المترشحين.

2. صلاحيات الهيئة العليا خلال الاقتراع: فيخول لها القانون العضوي التأكد مما

يلي²:

1 - المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11.

2 - المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11.

- اتخاذ كافة التدابير للسماح لممثلي المترشحين حضور عمليات التصويت، بما في ذلك المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها،
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت يوم الاقتراع،
- احترام ترتيب أوراق التصويت، وتوفير العدد الكافي منها، وكذا توفر العناد والوثائق الانتخابية، لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل،
- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها، وكذا احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت، ويظهر في هذا الصدد توسع مجال تفل الهيئة العليا أثناء عملية التصويت أيضا، باعتبارها ملزمة لجعل هذه الأخيرة خاضعة لحكام القانون العضوي الانتخابي.

3. صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع: تتواصل مهمة الهيئة العليا في مراقبة العملية

الانتخابية بعد الانتهاء من عمليات التصويت، وهي تقوم في سبيل ذلك من التأكد مما يلي¹:

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها،
- احترام الأحكام القانونية لتمكين ممثلي المترشحين من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز،
- تسليم ممثلي المترشحين نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر.

4. الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة: وهنا يظهر الإطار العام لتدخل

الهيئة العليا ضمن مجريات العملية الانتخابية²، والمرتبطة أساسا بوجوب تطبيق القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، فتدخل في حالة مخالفته تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من أحد الأطراف المشاركة في الانتخابات، ويتم ذلك عبر تأهيل الهيئة العليا، ضمن احترام الآجال القانونية، لاستلام كل عريضة تقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو المترشحون، أو كل ناخب حسب الحالة، ولها أن تتخذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها.

1 - المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11.

2 - محمد البرج، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 415.

كما يمكن للهيئة العليا أن تطلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، قصد إعداد تقييم بشأنها، فتظهر إحدى المسائل الهامة جدا ضمن تنظيم الانتخابات الرئاسية في مرحلة تقديم ملفات الترشح أمام المجلس الدستوري، حيث يغيب الطعن في قرارات هذا الأخير بشأن رفض ملف الترشح، فيتاح للمتضرر وفق هذا الاختصاص الجديد للهيئة العليا إخطارها بهذه المسألة للاستفسار من المجلس حول ملف الترشح، وإن كان المجلس الدستوري قد نوه لمسألة أخرى تتعلق بتوزيع الاختصاص ضمن مراقبته لدستورية القانون العضوي 16-11، وسجل في ذلك الشأن تحفظا حول هذا الموضوع¹.

وتؤهل الهيئة العليا ضمن اختصاصاتها أيضا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بمختلف الملاحظات أو النقائص التي تتم معابنتها أثناء تنظيم أو إجراء العمليات الانتخابية، ويتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف سريعا لتصحيح الخلل، وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير المقررة في هذا الشأن، وبالمقابل تؤهل أيضا الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين وممثليهم بالتجاوزات الصادرة عنهم، ويتعين في هذا السياق على هذه الأطراف التصرف سريعا لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وإعلام الهيئة العليا كتابيا بالتدابير المقررة لذلك.

وتفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن، وتبلغها بكل وسيلة ممكنة، وإذ يمكن أن يبرر ذلك بالطابع الاستعجالي لأغلب تدخلاتها، إلا أن مهمتها الرقابية تتطلب في الحقيقة المحافظة على حق الأطراف المعنية بالدفاع عن مصالحهم وحقوقهم أثناء العملية الانتخابية بكل وسيلة قانونية متاحة، وهذا ما لا يمكن تجسيده فعليا في ظل غياب الطعون في قرارات الهيئة العليا بهذا الشكل، كما يمكن لهذه الأخيرة أيضا الاستعانة عند الحاجة بالنائب العام المختص إقليميا لتسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ قراراتها، كما يمكن للهيئة العليا تبليغ النائب العام المختص إقليميا بكل واقعة عابنتها أو أخطرت بها ورأت أنها تحمل

1 - رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/16 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28.

وصفا جزائيا، وفي هذا الاطار رفعت الهيئة العليا 38 إخطارا للنواب العامين على مستوى الجمهورية، بمناسبة الانتخابات التشريعية ماي 2017.

وأخيرا، تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها من طرفها، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع المعمول به، وهي تستفيد من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بما النشاط، ويتم إخطار هذه الأخيرة من طرف رئيس الهيئة العليا.

المحور السادس: المؤسسات الاستشارية في الدساتير الجزائرية

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على حزمة كبيرة من المؤسسات الاستشارية، وإذا شهدت مختلف الدساتير السابقة أتماطا متعددة من هذه المؤسسات عبر التطور التاريخي للنظام الدستوري الجزائري، فالأكيد أن من هذه المؤسسات ما سائر هذا التطور منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، مثل المجلس الأعلى الإسلامي الذي غاب في دستور 1976، والمجلس الأعلى للأمن الذي طالما اعتمده المؤسس الدستوري في جميع الدساتير، بالإضافة إلى ممارسة الوظيفة الاستشارية من خلال المؤسسات الدستورية الأخرى كالبرلمان أو المؤسسات القضائية أو المجلس الدستوري، أو مجلس المحاسبة¹، أو أي هيئات أخرى، مع تسجيل ظهور بعض المؤسسات في فترات معينة أو كملت لها المهمة الاستشارية، مثل المجلس الوطني الاستشاري في مرحلة 1992 إلى 1994، بالإضافة إلى الاختصاص الاستشاري للمجلس الوطني الانتقالي في مرحلة 1994 إلى 1997.

1. المجلس الإسلامي الأعلى

نص دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 في المادة 195 على أنه يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى إسلامي، يكون من 15 عضوا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية في مختلف العلوم، ويختص هذا المجلس على الحث على الاجتهاد وترقيته، إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه، رفع تقرير دوري عن نشاطه لرئيس

1 - المادة 18 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمنتم.

الجمهورية، وصدر لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى المرسوم الرئاسي رقم 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره¹.

2. المجلس الأعلى للأمن

نصت كافة الدساتير الجزائرية على هذه المؤسسة ضمن مضامينها، بل تقمص هذا المجلس دورا قياديا خلال الفترة التي أعقبت الشغور المزدوج في مؤسستي رئاسة الجمهورية والبرلمان بعد 1992، ونصت عليه دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 في المادة 197 بقولها يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، ويتم تنظيم هذه المؤسسة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

يظهر اختصاص الاستشارة المرتبط بالمجلس الأعلى للأمن في الحالات الخاصة بالظروف غير العادية، والتي عددها الدستور في المواد من 105 إلى 109، كما يظهر اختصاصه أيضا في حالة الشغور الرئاسي وفق مقتضيات المادة 104 من الدستور، ويحدد المرسوم الرئاسي جملة الاختصاصات الأخرى التي يناط بها المجلس الأعلى للأمن من خلال المادة 04 منه.

3. المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

ظهر هذا المجلس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، في المادة 199 منه، إذ شهد النظام القانوني الجزائري قبل هذه ظهوره جملة من المؤسسات الخاصة بحماية حقوق الإنسان في ظل مصادقة الجزائر على مختلف المواثيق الدولية المعنية بهذه المسألة أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها²، وعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297³، ثم نظمها الأمر رقم 09-04 المتعلق باللجنة الوطنية

1 - ج ر ج عدد 29 مؤرخة في 2017/04/19.

2 - ج ر ج ج عدد 18 مؤرخة في 2001/03/28.

3 - ج ر ج ج عدد 63 مؤرخة في 2002/09/25.

الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها¹، وصدر لتنظيمها المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وتشكيلها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها².

إذن، تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 إقراراً صريحاً من المؤسس الدستوري الجزائري لدسترة الهيئة المعنية بحقوق الإنسان من خلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وصدر إثر ذلك القانون رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره³، وصدر أيضاً لتنظيم هذا المجلس المرسوم الرئاسي رقم 17-76 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁴.

تختص العديد من الهيئات في تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمقدر عددهم بـ 38 عضواً، وهو يمارس عدة اختصاصات عددتها المادة 199 من الدستور، فهو يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، ويبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويعد تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضاً، ولقد تضمن القانون رقم 16-13 الأطر الفعلية لتطبيق هذه الاختصاصات من خلال المواد من 04 إلى 08.

1 - ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 2009/08/30.

2 - ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 2009/08/30.

3 - ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 2016/11/06.

4 - ج ر ج ج عدد 10 مؤرخة في 2017/02/15.

4. المجلس الأعلى للشباب

ظهر هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-265 يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب¹، ولكن تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200-112 المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب²، لتتم دسترته من جديد وفق أحكام المادة 200 من الدستور بقولها يحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، وصدر لتنظيمه المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، بحيث يضم 172 يوزعون وفق مقتضيات المادة 05 من ذات المرسوم الرئاسي، وهو يمارس صلاحياته وفق مقتضيات المادة 201 من الدستور، والمواد 03 و04 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142.

5. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تمت دسترتها بموجب المادة 202 من الدستور الحالي، وقبل ذلك كان تنظيمها من خلال القانون رقم 06-01، والمرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته³، وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64⁴، فالهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وهي تضم مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتتكون الهيئة من أمانة عامة وثلاثة (3) أقسام:

- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس؛
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات؛
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

1 - ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 1995/09/06.

2 - ج ر ج ج عدد 28 مؤرخة في 2000/05/14.

3 - ج ر ج ج عدد 74 مؤرخة في 2006/11/22.

4 - ج ر ج ج عدد 08 مؤرخة في 2012/02/15.

يتشكل مجلس اليقظة والتقييم من رئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بزاهتها وكفاءتها. يييدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكميات تطبيقه؛
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد؛
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة؛
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة؛
- ميزانية الهيئة؛
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية والذي يعده رئيس الهيئة؛
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع يمكن أن تكون جرائم إلى وزير العدل -حافظ الأختام؛
- الحصيلة السنوية للهيئة؛
- التقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من الفساد بهدف قياس فعاليتها.

6. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

تنص عليه المادة 204 من الدستور، وينظمه المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي¹، ثم المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي²، وهو يتكون من 200 عضوا، 80 عضوا منهم بعنوان القطاع الاقتصادي والاجتماعي، 50 عضوا بعنوان المجتمع المدني، 40 عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها لاعتبار شخصي، 30 عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة، ومدة العهدة في المجلس 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يجب ان تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة في المجلس على الثلث من النساء. ويكلف المجلس

1 - ج ر ج ج عدد 64 مؤرخة في 10/10/1993.

2 - ج ر ج ج عدد 69 مؤرخة في 06/12/2016.

في إطار مهامه، كمؤسسة استشارية وإطار للحوار والتشاور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومستشار الحكومة، بما يلي:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي، والتكويني والتعليم العالي والثقافة والبيئة، ودراساتها.
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

7. المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا

تنص عليه المادة 206 من الدستور.

8. المجلس الأعلى للغة العربية

نصت عليه المادة 03 من الدستور، وينظمه المرسوم الرئاسي رقم 98-226

يتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله¹. وهو يختص بالعمل على:

- ازدهار اللغة العربية؛
- تعميم استعمال العربية في ميادين العلوم والتكنولوجيا؛
- الترجمة من اللغات إلى العربية.

1 - ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 12/07/1998.

الخاتمة

قسمت المحاضرات المقررة لمقياس المؤسسات الدستورية الى ستة محاور أساسية، وهذا لتمكين الطالب من اكتساب جملة من المعلومات المرتبطة بالمادة، وفقا للمنهجية العلمية اللازمة في ترتيب الأفكار، وصياغة الإشكالات، بالإضافة الى التحليل والاستنباط للوصول إلى الأهداف العلمية المتوخاة لتحديد معاني دقيقة لمجموع المؤسسات الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري في كافة الدساتير والمراحل التي مرت بها الجزائر.

تم البدء في هذه المحاضرات بالتطرق للإطار المفاهيمي للمؤسسات الدستورية انطلاقا من المصطلحات الأساسية في القانون الدستوري، بعدها تم تناول المؤسسات الدستورية الخاصة بالسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزير الأول)، ثم مؤسسات السلطة التشريعية أو البرلمان (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، ثم المؤسسات التي نص عليها الدستور بالنسبة للسلطة القضائية، فالهيئات الرقابية، وصولا إلى المؤسسات الدستورية الاستشارية.

وتنصب هذه المحاضرات على عنصرين أساسيين في كل مؤسسة دستورية، هما التشكيل أو التركيب، والاختصاصات، كما تضمنت أيضا التطرق إلى العلاقات القائمة بين مختلف المؤسسات، واهمها تلك العلاقة المقررة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والتي ينتج في جوهرها النظام السياسي السائد للبلاد.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

النصوص القانونية

الدساتير

1. دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 07-03-2016.
2. دستور العراق لسنة 2005، جريدة الوقائع العراقية العدد 4012 مؤرخ في 28/01/2005.
3. دستور تونس لسنة 2014، الرائد الرسمي التونسي المؤرخ في 10/02/2014.

القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 37 مؤرخة في 01-06-1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، ج ر ج ج ج ج عدد 43 مؤرخة في 03-08-2011، ثم بالقانون العضوي رقم 18-02، ج ر ج ج ج ج عدد 15 مؤرخة في 07-03-2018.
2. القانون العضوي رقم 04-12، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج ج ج عدد 57 مؤرخة في 08-09-2004.
3. القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر ج ج ج عدد 42 مؤرخة في 31-07-2011.
4. القانون العضوي رقم 12-02 يحدد حالات التناهي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج ج عدد 01 مؤرخة في 14/01/2012.
5. القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، ج ر ج ج ج عدد 50 مؤرخة في 28/08/2016.

6. القانون العضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 28/08/2016.
7. القانون العضوي رقم 16/12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 28/08/2016.
8. القانون العضوي رقم 19-08، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10، ج ر ج ج عدد 55 مؤرخة في 15-09-2019.

القوانين

9. الأمر رقم 65-182 مؤرخ في 10/07/1965 يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر ج ج عدد 58 مؤرخة في 13/07/1965.
10. الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 39 مؤرخة في 17-07-1995.
11. الأمر رقم 10-02 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 01-09-2010.
12. الأمر رقم 12-01 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج عدد 08 مؤرخة في 15/02/2012.
13. القانون رقم 16-13 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 06/11/2016.

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 94-40 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 31/01/1994.
2. المرسوم الرئاسي رقم 95-377 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 72 مؤرخة في 26-11-1995.

3. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 1999/10/31.
4. المرسوم الرئاسي رقم 16-284 يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 2016/11/06.
5. المرسوم التنفيذي رقم 90/127 مؤرخ في 1990/05/15 يضبط كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة وظائف عليا، ج ر ج ج عدد 20 مؤرخة في 1990/05/16.
6. المرسوم التنفيذي رقم 91/307 مؤرخ في 1991/09/07 يحدد كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة وظائف عليان ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 1991/09/18.
7. المرسوم التنفيذي رقم 16-270 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج ر ج ج عدد 63 مؤرخة في 2016/10/30.

الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.
2. النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

الجرائد الرسمية

1. ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 1963/06/28.
2. ج ر ج ج عدد 09 مؤرخة في 1989/03/01.
3. ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 1992/01/15.
4. ج ر ج ج عدد 64 مؤرخة في 1993/10/10.
5. ج ر ج ج عدد 39 مؤرخة في 1995-07-17.

6. ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 1995/09/06.
7. ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 1996-01-16.
8. ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08.
9. ج ر ج ج عدد 37 مؤرخة في 1998-06-01.
10. ج ر ج ج عدد 39 مؤرخة في 1998-06-07.
11. ج ر ج ج عدد 44 مؤرخة في 1998-06-17.
12. ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 1998/07/12.
13. ج ر ج ج عدد 28 مؤرخة في 2000/05/14.
14. ج ر ج ج عدد 18 مؤرخة في 2001/03/28.
15. ج ر ج ج عدد 63 مؤرخة في 2002/09/25.
16. ج ر ج ج عدد 57 مؤرخة في 2004-09-08.
17. ج ر ج ج عدد 74 مؤرخة في 2006/11/22.
18. ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 2009/08/30.
19. ج ر ج ج ج عدد 42 مؤرخة في 2011-07-31.
20. ج ر ج ج ج عدد 43 مؤرخة في 2011-08-03.
21. ج ر ج ج عدد 08 مؤرخة في 2012/02/15.
22. ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 2016-07-17.
23. ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 2016-08-28.
24. ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 2016/11/06.
25. ج ر ج ج عدد 69 مؤرخة في 2016/12/06.
26. ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 2017/01/11.
27. ج ر ج ج عدد 10 مؤرخة في 2017/02/15.
28. ج ر ج ج عدد 29 مؤرخة في 2017/04/19.
29. ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 2018-03-07.
30. ج ر ج ج عدد 42 مؤرخة في 2019-06-30.

الآراء، والمداولات

1. رأي رقم /03 ر.ق.ع/م.د16/ يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، ج ر ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28.
2. المداولة رقم 92-02/م أ د، مؤرخة 14/04/1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر ج عدد 28 مؤرخة في 15/04/1992.

المؤلفات العامة والمتخصصة

1. أشرف عبد الفتاح أبو الجحد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة: دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.
2. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
3. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
4. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة، الجامعة الافتراضية، سوريا، 2009.
5. حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجه مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، دار هومة، الجزائر، 2008.
6. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، 2007.
7. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، الطبعة 02، د م ج، الجزائر، 2013.
8. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، ط2، د م ج، الجزائر، 2013.

9. صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة 02، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، 2012.
10. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
11. عبد الله بوقفة، النظم الدستورية - السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى، الجزائر، 2010.
12. عبد الله بوقفة، لقانون الدستوري الجزائري تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
13. عطاء الله بوحميده، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011.
14. عمر عبد الفتاح، الوجيز في القانون الدستوري (الدولة، الدستور، السيادة، الأنظمة السياسية، المؤسسات التونسية)، مركز الدراسات للبحوث والنشر، جامعة تونس، تونس، 1987.
15. محمد اكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة، طبعة منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
16. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، تونس، 2010.
17. موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.
18. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة 06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

الرسائل العلمية

الاطروحات

1. أحسن راجحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006/2005.
2. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2009.
3. سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016.
4. محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة ورقلة، 2018.
5. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة يكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.
6. نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2015.

رسائل الماجستير

1. سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (موجب قانون رقم 19/08)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009.
2. نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013.
3. ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.

المقالات العلمية

1. حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014.
2. عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02-2013، الجزائر، 2013.
3. عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2010/04، جامعة الجزائر، 2010.
4. محمد البرج، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة أفاق للبحوث والدراسات بالمركز الجامعي اليزي، العدد 02، بتاريخ ماي 2018.
5. مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول لسنة 2013.
6. مفيدة لمزري، نشأة الدساتير في مفهوم التجربة الجزائرية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، جوان 2017.

المواقع الالكترونية

1. <http://ammrabbes.blogspot.com/2015/02/2009.html>.

عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون، العدد الأول، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2009.

2.

<https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/institutions/43445>

محاضرات

1. عبد المالك صايش، محاضرات في القانون الدستوري للسنة أولى حقوق، جامعة بجاية، 2015/2014.

2. معيفي لعزیز، محاضرات فی القانون الدستوري، جامعة بجاية، 2016-2017.

3. نرجس صفو، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ألقیت علی طلبة سنة أولى ماستر تخصص منازعات القانون العمومي، بجامعة سطيف، 2015/2016.

المراجع باللغة الفرنسية

1.Philippe Ardant, Bernard Mathieu, institutions politiques et droit constitutionnel, 25 edition, point delta, France; 2013.

الفهرس

1	مقدمة عامة.....
2	المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الدستورية والعناصر المرتبطة بها.....
2	1. الدولة.....
3	2. الدستور.....
3	التعريف اللفظي للدستور.....
4	التعريف القانوني للدستور.....
4	المفهوم الشكلي للدستور.....
4	المفهوم الموضوعي للدستور.....
6	3. نظام الحكم:.....
7	4. النظام السياسي.....
8	5. المؤسسات الدستورية.....
11	المحور الثاني: مؤسسات السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية.....
12	1. السلطة التنفيذية في دستور 1963:.....
12	2. السلطة التنفيذية في المرحلة الممتدة بين 1963 إلى غاية صدور دستور 1976:.....
14	3. السلطة التنفيذية في دستور 1976:.....
14	4. السلطة التنفيذية في دستور 1989:.....
16	5. السلطة التنفيذية في دستور 1996:.....
17	أولاً: مؤسسة رئاسة الجمهورية.....
17	1. انتخاب رئيس الجمهورية.....
19	2. اختصاصات رئيس الجمهورية.....
23	ثانياً: مؤسسة الوزارة الأولى.....
23	1. تعيين الوزير الأول.....
25	2. اختصاصات الوزير الأول.....
26	أ. اختصاصات ذات طبيعة سياسية.....
26	ب. اختصاصات ذات طبيعة إدارية.....
26	• توقيع المراسيم التنفيذية.....
27	• تعيين في وظائف الدولة.....

- 27 • الشهر على سير الإدارة العمومية.
- 28 3. انتهاء مهام الوزير الأول
- 29 • حالة رفض مخطط عمل الحكومة
- 29 • حالة عدم التصويت بالثقة
- 30 • حالة التصويت على متمس الرقابة
- 30 • حالة الترشح للانتخابات الرئاسية
- 30 • حالة الاستقالة بعد الانتخابات الرئاسية أو التشريعية
- 30 ب. الاستقالة الإرادية
- 31 المحور الثالث: مؤسسات السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية.
- 32 أولاً: تشكيل البرلمان
- 32 1. انتخابات المجلس الشعبي الوطني
- 34 2. تكوين مجلس الأمة
- 35 ثانياً: تنظيم البرلمان
- 35 أجهزة البرلمان
- 35 أ. أجهزة المجلس الشعبي الوطني
- 36 ب. أجهزة مجلس الأمة
- 36 2. نظام العضوية في البرلمان
- 36 أ. الحصانة البرلمانية
- 37 ب. انتهاء العضوية
- 37 • انتهاء العضوية بنهاية المدة النيابة
- 37 • انتهاء العضوية لأسباب ترتبط بالنائب شخصياً
- 38 • الإقصاء
- 38 ثانياً: اختصاصات البرلمان
- 38 1. التشريع
- 38 2. الرقابة
- 38 • السؤال الشفوي والكتابي
- 39 • جان التحقيق البرلمانية
- 40 • إصدار اللوائح
- 40 • منح الثقة
- 40 • سحب الثقة من خلال طلب التصويت بالثقة
- 41 • سحب الثقة من خلال التصويت على متمس الرقابة
- 42 3. الاختصاصات الأخرى لبرلمان
- 42 • المصادقة على قانون المالية السنوي

- 42 إخطار المجلس الدستوري
- 42 السلطة التأسيسية
- 42 الاختصاصات الاستشارية
- 42 اختصاصات البرلمان في حالة الشغور الرئاسي
- 43 الموافقة على المعاهدات الدولية
- 43 الاختصاصات المترتبة بالظروف غير العادية
- 43 المشاركة في تشكيل الأجهزة الأخرى

- 43** المحور الرابع: المؤسسات الدستورية للسلطة القضائية
- 44 أولاً: المحكمة العليا
- 47 ثانياً: مجلس الدولة
- 47 1- التشكيلة البشرية لمجلس الدولة
- 48 2- تنظيم مجلس الدولة
- 48 يظهر تنظيم مجلس الدولة من خلال الهيئات القضائية والاستشارية بالإضافة إلى الهيئات التنظيمية لمجلس الدولة.
- 49 أ. الاختصاصات القضائية
- 49 ب. الاختصاصات الاستشارية
- 49 ت. الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة
- 49 ثالثاً: محكمة النزاع
- 50 1. تشكيلة محكمة النزاع
- 51 رابعاً: المجلس الأعلى للقضاء
- 53 خامساً: المحكمة العليا للدولة

- 53** المحور الخامس: المؤسسات الرقابية في الدساتير الجزائرية
- 54 1. المجلس الدستوري
- 54 أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري
- 55 ثانياً: اختصاصات المجلس الدستوري
- 56 2. مجلس المحاسبة
- 57 أولاً: تنظيم مجلس المحاسبة
- 59 ثانياً: مجالات تدخل مجلس المحاسبة
- 60 3. الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- 60 أولاً: الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- 60 ثانياً: التركيبة البشرية للهيئة العليا
- 61 ثالثاً: صلاحيات الهيئة العليا

65	المحور السادس: المؤسسات الاستشارية في الدساتير الجزائرية
65	1. المجلس الإسلامي الأعلى
66	2. المجلس الأعلى للأمن
66	3. المجلس الوطني لحقوق الإنسان
68	4. المجلس الأعلى للشباب
68	5. اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
69	6. المجلس الوطني للاقتصادي والاجتماعي
70	7. المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا
70	8. المجلس الأعلى للغة العربية
71	الخاتمة
72	قائمة المراجع
81	الفهرس